# الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر وشروطه
# دراسة فقهية مقارنة

إعداد

**د. عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني**

الأستاذ المساعد بقسم المواد العامة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبدالعزيز

من ٣٩٥ إلى ٤٦٤

# الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر وشروطه : دراسة فقهية مقارنة .

عايد بن معافى بن جمعان الجدعاني
قسم المواد العامة . كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة الملك عبدالعزيز.
البريد الإلكتروني:ayed1415@gmail.com

الملخص :
هدف البحث : البحث يتعلق بالحكم الشرعي لفعل سجود الشكر وشروطه ، وهو من العبادات التي يقوم بها المسلم تجاه نِعم الله الحادثة عليه ، والنازلة به ، وبيان كلام الفقهاء واختلافهم في حكم فعله وبعض شروطه ، والحرص على بيان الراجح وفق الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وما ثبت عن صحابته الكرام – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – وذلك لحاجة الناس لبيان الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر ، وشروطه ، وتبصيرهم بذلك ، وجمع أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي لفعله ، وما اختلف فيه الفقهاء من شروطه ، والنظر فيها وتحريرها ؛ للوصول للقول الراجح بدليله وتعليله ، والاستزادة العلمية بالنسبة للباحث ، بمراجعة كتب الفقه والنظر فيها ، وتنمية الملكة الفقهية ، وابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي ، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم .
– البحث يشتمل على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة متضمنة نتائج البحث والتوصيات ، وفهارس علمية .
المقدمة ، وتشتمل على : أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرتُ عليه في البحث .
المبحث الأول : تعريف سجود الشكر ، وفيه مطلبان :
المبحث الثاني : الحكم الشرعي لسجود الشكر ، وفيه خمسة مطالب :
المبحث الثالث : شروط سجود الشكر ، وفيه مطلبٌ واحد :
– الخاتمة .
– الفهارس العلمية .

الكلمات المفتاحية : الحكم, الشرعي سجود, الشكر, الشروط , دراسة, فقهية, مقارنة.

# The Islamic Ruling On The Act Of Prostration Of Thanksgiving And Its Conditions: A Comparative Study Of Jurisprudence.

**Ayed Bin Ma'afi bin Jaman al-Jadani**
**Department Of General Materials, Faculty Of Arts And Humanities , King Abdulaziz University, Saudi Arabia.**
**Email: ayed1415@gmail.com**

**Abstract:**
**The purpose of the research is to discuss the Islamic ruling about prostration of thanks with Its conditions as worships doing by Muslim towards the grace of Allah. Also it is discuss the statement of the words of the fuqaha'a and their differences in the ruling on his action and some of his conditions. I take care to show the most likely according to the evidence from the Holly Quran and sunnah to coverd the needs of the Muslins about the explain of Islamic ruling about the prostration of thanks with its conditions. Also to inform Muslims and to gather the words of the fuqaha'a in the Islamic ruling to do it and what the fuqaha'a differed from its conditions and to consider and edit them to reach the truth. It is more likely that he will be rewarded with his evidence and his explanation, and the scientific increase for the researcher, by reviewing and considering the books of jurisprudence, and the development of the fiqh queen, and the desire for reward and reward from Allah in teaching people Islamic science and participating in the statement of matters of their religion and worship.**
**Research includes: introduction, three investigations, and conclusion including research results and recommendations, and scientific indexes.**
**The introduction includes: reasons for choosing the topic, the research plan, and the method i have been involved in the research.**
**The first topic: the definition of the prostration of thanks, and there are two demands:**
**The second topic: the islamic ruling of the prostration of thanksgiving, which contains five demands:**
**The third topic: the conditions of prostration of thanksgiving, and there is one requirement:**
**- The conclusion.Scientific indexes.**
**Keywords: governance, legal, prostration. Thanks. Conditions, study, jurisprudence, comparison.**

**المقـــدمـــة**

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد :**

**فإن سجود الشكر من الموضوعات التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية ؛ حيث أنهم يتقلّبون في نِعم الله تعالى ، وتتوارد عليهم تترى ، ليل نهار ، وصباح مساء ، ومن أقلِّ الواجبات التي يقوم بها المسلم تجاه نِعم الله الحادثة عليه ، والنازلة به ، أن يُعفِّر وجهه وجبينه بالتراب ، حمداً لله وشكراً ، واعترافاً وثناءً ؛ لذا أردت المشاركة بهذا البحث المتواضع في بيان أحكامه الفقهية ، التي تخفى على كثيرٍ من المسلمين ، وتبصيرهم بها ، وجمعها لهم في مكانٍ واحدٍ ؛ ليسهُل الوصول إليها ، ورفع الجهل عن بعض الناس بها ، وبيان كلام واختلاف الفقهاء في هذه المسأله ، والحرص على بيان الراجح وفق الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وما ثبت عن صحابته الكرام – رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم – لذلك عزمت على الكتابة فيه ، بعد الاستعانة بالله تعالى ، والتوكل عليه سبحانه ، ورأيت أن أقتصر في هذا البحث المتواضع على بيان الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر وشروطه ، واخترت له أن يكون بعنوان : ( الحكم الشرعي لفعل السجود الشكر وشروطه : دراسة فقهية مقارنة ) ، وقد كان اختيـــار هذا الموضوع للأسباب التالية :**

**١ – حاجة الناس لبيان الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر ، وشروطه ، وتبصيرهم بذلك .**

**٢ – جمع أقوال الفقهاء في الحكم الشرعي لفعله ، وما اختلف فيه الفقهاء من شروطه ، والنظر فيها وتحريرها ؛ للوصول للقول الراجح بدليله وتعليله .**

**٣ – الاستزادة العلمية بالنسبة للباحث ، بمراجعة كتب الفقه والنظر فيها ، وتنمية الملكة الفقهية .**

**٤– ابتغاء الأجر والثواب من الله تعالى في تعليم الناس العلم الشرعي ، والمشاركة في بيان أمور دينهم وعباداتهم لهم ، سائلاً الله تعالى الإخلاص والقبول في ذلك .**

**خطة البحث :**

**يشتمل هذا البحث على: مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة متضمنة نتائج البحث والتوصيات ، وفهارس علمية ، وهي على النحو التالي :**

**أولاً : المقدمة ، وتشتمل على : أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرتُ عليه فيــه .**

**ثانياً : المباحث : وقد قمت بتقسيمها إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :**

**المبحث الأول : تعريف سجود الشكر ، وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف السجود لغةً واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : تعريف الشكر لغةً واصطلاحاً .**

**المبحث الثاني : الحكم الشرعي لسجود الشكر ، وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف .**

**المطلب الثاني : أدلة أصحاب القول الأول .**

**المطلب الثالث : أدلة أصحاب القول الثاني .**

**المطلب الرابع : أدلة أصحاب القول الثالث .**

**المطلب الخامس : الترجيح .**

**المبحث الثالث : شروط سجود الشكر ، وفيه مطلبٌ واحد :**

**المطلب الأول : شروط سجود الشكر، وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : اشتراط الطهارة لسجود الشكر .**

**الفرع الثاني : اشتراط استقبال القبلة لسجود الشكر .**

**ثالثاً : الخاتمة .**

**رابعاً : الفهارس ، وتشتمل على الفهارس الآتية :**

**١ – فهرس الآيات .**

**٢ – فهرس الأحاديث والآثار .**

٣ – فهرس الأعلام .

٤ – فهرس الكلمات الغريبة .

٥ – فهرس المصادر والمراجع .

٦ – فهرس الموضوعات .

منهج العمل في البحث :

وقد كان منهجي في العمل في البحث على النحو التالي :

١) استقراء كلام الفقهاء وأهل العلم وجمعه من خلال مصنفاتهم .

٢) حصر الأدلة وتحليلها لبيان أوجه الاستدلال بها عند أهل العلم .

٣) نقد الآراء من خلال النصوص الشرعية والقواعد المرعية حسب الاستطاعة والجهد .

٤) عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٥) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث على المنهج التالي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به ، ولم أخرجه من غيرهما ، وما لم يكن فيهما خرجته من كتب السنن الأربعة ، وما لم يكن في الكتب الستة ، فإني أوثقه من أي مصدرٍ من كتب الحديث التي تتيسر لي ، واكتفيت بحكم محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله تعالى عليه .

وأما طريقة العزو :

فإني أذكر رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

٦) عزو الأقوال إلى أصحابها في مكانها مع ذكر أدلتها ، ومناقشتها حسب الوسع والاستطاعة .

٧) الترجيح بين أقوال أهل العلم مع ذكر وجه الاختيار للقول المُرجّح .

٨) التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية إن وجدت.

٩) شرح المفردات الغريبة الواردة في البحث .

١٠)ترجمة الأعلام عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم .

١١)وضع فهارس للبحث في آخره على ما سبق بيانه في خطة البحث قبل قليل .

وختاماً أسأل الله – عزَّ وجل – أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله عوناً على الطاعة ، وخالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

## المبحث الأول : تعريف سجود الشكر

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : تعريف السجود لغةً واصطلاحاً .**

**المطلب الثاني : تعريف الشكر لغةً واصطلاحاً .**

**المطلب الأول : تعريف السجود لغةً واصطلاحاً .**

**أولاً : تعريف السجود لغةً :**

**سَجَدَ يَسْجُدُ سجوداً ، وضع جبهته بالأرض ، وقومٌ سُجَّدُ وسجود [١].**

**وسَجَدَ سُجُوداً : خضع وتطامن ، وضع جبهته على الأرض ، فهو ساجد ، جمع سُجَّدٍ وسجودٍ[٢].**

**السجود : التَّطامُن والميل ، والخضوع والذُّل ، وفي الصلاة : وضع الجبهة في الأرض ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه غاية الخضوع [٣] ، قال تعالى : ( محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سُجَّداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ) [٤] .**

**فالسجود هو : مَيلُ الإنسان وخضوعه وذُلِّه وتطامنه لله تعالى بوضع جبهته على الأرض .**

**ثانياً : تعريف السجود اصطلاحاً :**

**السجود : وضع الجبهة على الأرض [٥] . وهو : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابتٍ مستقرٍّ على هيئةٍ مخصوصةٍ في الصلاة [١] .**

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٢٥/٧، مادة : سَجَد.

(٢) انظر : المعجم الوسيط : ٤٠٦/١ ، مادة : سَجَد.

(٣) انظر : القاموس الفقهي : لغةً واصطلاحاً : ١٦٦ ، مادة : سجد .

(٤) سورة الفتح : آية : ٢٩ .

(٥) انظر : أنيس الفقهاء : ٩٠ ، الموسوعة الفقهية : ٦ / ٣٢٢ .

وعلى ذلك فتعريف السجود اصطلاحاً : وضع المسلم جبهته أو بعضها على الأرض ، أو ما اتصل بها من ثابتٍ مستقرٍّ على هيئةٍ مخصوصةٍ في الصلاة ، ذُلّاً وخضوعاً وتعبداً لله تعالى .

المطلب الثاني : تعريف الشكر لغةً واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الشكر لغةً :

شَكَرَ يَشْكُرُ شُكْراً ، وشُكُوراً ، وشكرتُ فلاناً ، وله شُكراً ، وشكراناً : ذكَر نعمته وأثنى عليه بها .

ويُقال : شكر الله ، ولله ، ونعمة الله ، وفي التنزيل : ( يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ) [٢] ، والشُكْرُ : عرفان النعمة وإظهارها والثناء عليها ، والشكر من الله تعالى : الرضا والثواب [٣]. والشكور من الناس مبالغة الشاكر في شُكره ، وفي التنزيل العزيز : ( وقليلٌ من عبادي الشكور ) [٤] ، ومن صفات الله – عزَّ وجلَّ – المثيب المنعم بالجزاء ، وفي التنزيل العزيز : ( إن ربنا لغفورٌ شكورٌ ) [٥] .

الشكر : عِرْفانُ الإحسان ونشْرُه ، ورَجلٌ شَكورٌ : كثير الشُكر ، والشكور : من صفات الله جلَّ اسمه ، وأما الشكور من عباد الله : فهو الذي يجتهد في شكر ربه بطاعته وأدائه ما وظفَ عليه من طاعته .

والشكر : مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية ، فيثني على المنعم بلسانه ، ويجتهد في طاعته ، ويعتقد أنه مُوليها [٦].

---

(١) انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ٢ / ٢٤٦ ، الموسوعة الفقهية : ٢٣ / ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٧٢ .

(٣) انظر : المعجم الوسيط : ٤٩٠/١ ، مادة : شَكَرَ.

(٤) سورة سبأ : آية : ١٣ .

(٥) سورة فاطر : آية : ٣٤ .

(٦) انظر : لسان العرب : ١١٥/٨، مادة : شَكَرَ.

**والشُّكْرُ بالضم وسكون الكاف لغة : هو الحمد عُرفاً ، وهو فعلٌ يُشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه مُنْعماً [١]. وحقيقة الشكر : الرضا باليسير [٢] .**

**ثانياً : تعريف الشكر اصطلاحاً :**

**الشكر عُرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به من الجوارح إلى ما خُلِق له ، وأعطاه لأجله [٣] .**

**والشكر : عِرفان النعمة وإظهارها والثناء بها [٤].**

**الشكر هو : ظهور أثر نعمة الله : على لسان عبده ثناءً واعترافاً ، وعلى قلبه شهوداً ومحبةً ، وعلى جوارحه انقياداً وطاعةً [٥] .**

---

(١) انظر :كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٤٨٣-٤٨٤ ، مادة : شكر .

(٢) انظر : موسوعة نضرة النعيم : ٦ / ٢٣٩٣.

(٣) انظر : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً : ٢٠٠ ،كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/٤٨٣-٤٨٤ ، مادة : شكر .

(٤) انظر : المعجم الوسيط : ١/٤٩٠ ، مادة : شَكَرَ.

(٥) انظر : مدارج السالكين : ٢ / ٢٨١ ، منزلة الشكر .

**وعلى ذلك فتعريف الشكر هو :**

**صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى عليه به من النعم الظاهرة والباطنة إلى ما خُلِق له وأعطاه لأجله ،**

**باللسان ثناءً واعترافاً ، وبالقلب شهوداً ومحبةً وإقراراً ، وبالجوارح انقياداً وطاعةً .**

**والمراد بسجود الشكر : هي سجدةٌ واحدةٌ يؤديها المسلم عند حصول نعمةٍ له ونزولها به ، أو بأحدٍ من المسلمين ، أو اندفاع نقمةٍ وانكشافها عنه ، أو عن غيره من المسلمين [١] ، حمداً وشكراً وثناءً لله تعالى ، وتعبداً له سبحانه .**

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٩/٢ ، شرح مختصر خليل : ٣٥١/١ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/١ ، الإنصاف : ٢٠٠/٢ ، معجم لغة الشريعة : ٢٦١/٢ ، مادة : سجد .

**المبحث الثاني : الحكم الشرعي لسجود الشكر ، وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : أقوال الفقهاء وسبب الاختلاف:**

**اختلف الفقهاء في حكم سجود الشكر على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : ذهب الجمهور من الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، والظاهرية [٣] ، ورواية [٤] لمحمد بن الحسن[٥] ، وأبي يوسف[٦] [٧] إلى القول: بأن سجود الشكر سنة ومستحب .**

---

(١) انظر : الأم : ١٥٩/١ ، مغني المحتاج : ٤٤٧/١ ، أسنى المطالب : ١٩٨/١ ، قال في الأم ١٥٩/١ : " ونحن نقول لا بأس لسجود الشكر ونستحبها " .

(٢) انظر : الإنصاف : ٢٠٠/٢ ،كشاف القناع : ٤٤٩/١ ، شرح منتهى ارادات : ٢٥٤/١ ، قال في الإنصاف ٢٠٠/٢ :" ويستحب سجود الشكر ، هذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب"

(٣) انظر : المحلى : ٣٣١/٣ ، وقال :" سجود الشكر حسن ، إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة ، فيستحب له السجود ".

(٤) انظر : العناية شرح الهداية : ١٦/٢ ، فتح القدير : ٥٢٣/١.

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، الفقيه ، فقيه العراق ، أبو عبدالله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، وُلد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف ، سكن أبوه الشام ، ووُلد محمد سنة ١٣٢ هـ ، غلب عليه الرّأي ، وسكن ببغداد ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تَبَحَّره في الفقه يُضرب بذكائه المثل ، توفي رحمه الله سنة : ١٨٩ هـ بالرّي . – انظر : سير أعلام النبلاء : ٨٢/٨-٨٣.

(٦) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة ، وهو أول من دُعِي بذلك ، ولُقّب به ، تفقّه على الإمام أبي حنيفة ، ولي القضاء للمهدي وابنيه ، وولي قضاء بغداد ، فلم يزل بها إلى أن مات ، رُوي عنه أنه قال عند وفاته : كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه ، إلا ما وافق الكتاب والسنة ، قال بعضهم : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب ، وكان أقل علومه الفقه ، ولم يكن في أصحاب أبي حنيفة مثله ، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وأول مَنْ نشر علم أبي حنيفة ، مات سنة : ١٨٢ هـ مشى الرشيد أمام جنازته وصلى عليه بنفسه . – انظر : شذرات الذهب : ١ / ٤٧٨ – ٤٨١ .

(٧) قال في الجوهرة النيرة : ٨٤/١ :" وعندهما سجدة الشكر قربة يُثاب عليها"

**القول الثاني : ذهب الإمام أبي حنيفــة – رحمه الله تعالى – في روايةٍ عنه [١] ، وابن حبيب [٢] من المالكيــة [٣] ، وعزاه ابن القصّار [٤] إلى الإمام مالك – رحمهم الله تعالى [٥] – إلى القول: بأن سجود الشكر جائزٌ ومباح .**

**القول الثالث : ذهب المالكية في المشهور عنهم [٦] ، ورواية عن الإمام أبي حنيفة [١] ، وأبي يوسف [٢] – رحمهما الله تعالى – إلى القول : بأن سجود الشكر مكروه .**

---

(١) قال في درر الحكام شرح غُرر الحكام : ١٥٩/١ :" وفي فروق الأشباه والنظائر قال :" سجدة الشكر جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا واجبة ، وهو معنى ما رُوي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوباً"

(٢) ابن حبيب : الإمام العلامة فقيه الأندلس ، أبو مروان ، سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام ، وُلد في حياة الإمام مالك – رحمه الله تعالى – بعد السبعين ومائة ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصانيف ، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن ، صنف عدة مصنفات منها : الواضحة ، والجامع ، وفضائل الصحابة ، وغريب الحديث وغيرها ، استقدمه الأمير عبدالرحمن بن الحكم فرتبه في الفتوى بقرطبة ، وقرّر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة ، فتوفي يحيى وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم كان حافظاً للفقه نبيلاً ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث، مات في رمضان سنة :٢٣٨ هـ ، وقيل في ذي الحجة :٢٣٩ هـ . – انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٩٥–٩٨.

(٣) انظر : حاشية الدسوقي :٢٠٨/١ ، حاشية الصاوي : ٤٢٣٠/١.

(٤) ابن القصار : شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداي بن القصار ، وثقه الخطيب ، قاله أبو إسحاق الشيرازي ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، لا يُعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، قال القاضي عياض : كان أصولياً نظّاراً ، ولي قضاء بغداد ، وقال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث، قال ابن أبي الفوارس : مات في ثامن ذي القعدة سنة : ٣٩٧ هـ ، ويقال : ٣٩٨ هـ والأول أصح .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٨/١٣–٥٩.

(٥) انظر : التاج والاكليل : ٣٦٢/٢ .

(٦) قال في المدونة : ١٩٧/١ :" قال ابن القاسم ، وسألت ماذا عن سجود الشكر يُبَشّر الرجل ببشارة فيخرُ ساجداً ؟ فكره ذلك " .

**سبب الاختلاف :**

**يعود سبب الاختلاف بين فقهاء الأحناف إلى النظر إلى سجدة الشكر : هل هي عبادة مقصودة ، فتعتبر قربة كسجود التلاوة وتكون مسنونة ؟ أو أنها غير مقصودة ، فتكون بمنزلة الركعة في كونها ركناً من أركان الصلاة غير مستقلة ، فتكون مكروهة ؟**

- **فمَنْ نظر إلى أنها عبادة مقصودة ، وأنها قربة ، ذهب إلى أنها سنّة .**
- **ومَنْ نظر إلى أنها غير مقصودة ، وليست قربة ، ذهب إلى أنها مكروهة [٣].**

**وأما سبب الاختلاف بين فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ومن وافقهم من الأحناف ، والمالكية في كونها سنة أو جائزة أو مكروهة ، فيعود إلى ثبوت الأدلة عندهم وورودها إليهم من عدم ذلك ، فلذلك ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ومَنْ وافقهم من الأحناف ، إلى القول : بأن سجود الشكر سنة ؛ لورود الأدلة عندهم بذلك ، ومَنْ قال : بالجواز من المالكية ؛ فلأنهم حملوا الأدلة التي استدلوا بها على الجواز .**

**وأما الإمام مالك فقد ذهب إلى القول بكراهية سجود الشكر [٤] ؛ لعدم ثبوت أدلة عن النبي ﷺ عنده في ذلك ، واستشهد بأدلةٍ على عدم مشروعيته ، ورأى عدم ثبوت الأثر عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه .**

---

(١) قال في درر الحكام : ١٥٩/١ :" سجدة الشكر لا عبرة بها عند أبي حنيفة ، وهي مكروهة عنده ، لا يثاب عليها ، وتركها أولى " .

(٢) قال في العناية شرح الهداية : ١٦/٢:" وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها غير مسنونة " .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة : ٨٤/١ ، درر الحكام شرح غرر الحكام : ١٥٩/١ ، العناية شرح الهداية : ١٦/٢ ، فتح القدير : ٥٢٣/١ .

(٤) انظر : المدونة : ١٩٧/١ ، شرح مختصر خليل : ٣٥١/١.

**المطلب الثاني : أدلة أصحاب القول الأول :**

**القائلين : بأن سجود الشكر سنةٌ ومستحبٌ :**

**استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار والمعقول :**

**أولاً : استدلالهم بالقرآن الكريم :**

**١- قال تعالى : " وَافْعَلُوا الْخَيْرَ " [١] .**

**وجه الاستدلال : أن السجود فعل خيرٍ ، وقد أمر الله بفعل الخير في هذه الآية ، ولم يأتِ عن سجود الشكر نهيٌ عن النبي ﷺ [٢] وعلى ذلك فسجود الشكر من أفعال الخير فيكون مستحباً.**

**٢- قوله تعالى :" وخرَّ راكعاً وأناب " [٣] .**

**وجه الاستدلال بالآية : أن الله تعالى ذكر لنا في هذه الآية أن نبي الله تعالى داود عليه السلام خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى عندما غفر الله تعالى له وقبل توبته [٤] ، وسجوده شكراً لله تعالى ، يدل على مشروعيته [٥] ، وشرع مَنْ قبلنا شرعُ لنا ما لم يرد شرعنا بنسخـــه [٦].**

**مناقشة الاستدلال بالآية :**

**١ــ إن هذا لا دليل فيه ، إذ ليست سجدة شكر ، وإنما هي سجدة توبة ، ولا يصح قياس سجدة الشكر على سجدة التوبة ، إلا بعد التسليم بإباحة سجدة التوبة ونحن لا نسلّم ذلك [٧].**

---

(١) سورة الحج : آية : ٧٧.

(٢) انظر : المحلى : ٣٣١/٥.

(٣) سورة : ص : آية : ٢٤ .

(٤) انظر : تفسير فتح القدير : ٤٢٧/٤.

(٥) انظر : البيان والتحصيل : ٣٩٣/١.

(٦) انظر : المسودة في أصول الفقه : ٤٠٠/١.

(٧) انظر : البيان والتحصيل : ٣٩٣/١ .

**٢ـ إن شرعنا مخالف لشرع داود عليه السلام في إباحة السجدة عند التوبة من الذنب[١].**

**ثانياً : الأدلة من السنّة النبوية:**

**١- عن أبي بكرة [٢] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خرَّ[٣] ساجداً شاكراً لله [٤] .**

**٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [٥]، أَنَّ النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا[١].**

---

(١) المرجع نفسه : ٣٩٣/١-٣٩٤ .

(٢) أبو بكرة : نُفَيع بن الحارث ، ويُقال : ابن مسروح ، قال أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح ، مشهورٌ بكنيته ، وكان من فضلاء الصحابة ، وسكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وكان تدلي إلى النبي ﷺمن حصن الطائف بِبَكرة ، فأشتهر بأبي بكرة ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أولاده.

- والبَكرة : خشبةٌ مستديرةٌ في جوفها مِحورٌ تدور عليه ، وأسطوانةٌ من خشبٍ ونحوه ، يُلف عليها الحبل .
- انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٦٩/٦ ، المعجم الوسيط : ١ / ٦٦-٦٧ ، مادة : بَكَرَ.

(٣) خرَّ : يخِرُّ : بالضم والكسر ، إذا سقط من علو . وقال في تفسير ابن كثير : ٢٤٢/٥ :" أي : إذا سمعوا كلام الله المتضمن حججه ودلائله وبراهينه سجدوا لربهم خضوعاً واستكانةً ،وحمداً وشكراً على ما هم فيه من النعم العظيمة" .

- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر :٤٨٠/١ ، مادة : خَرَرَ.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ٩٨/٢ ، ٩- كتاب الجهاد ، ١٧٤- باب في سجود الشكر ، رقم الحديث : ٢٧٧٤، قال الألباني – رحمه الله تعالى – في تخريجه لسنن أبي داود : ص : ٤٩٢ ، صحيح ، رقم الحديث : ٢٧٧٤.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم من بني النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، كان عمره حين قدم الرسول ﷺ المدينة عشر سنين دعا له الرسول ﷺ فقال: " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة " قال: " قد رأيت اثنتين وأنا أرجو: الثالثة " كانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها سنة:٩٠ هـ وقيل:٩١ هـ، وقيل: ٩٣ هـ. – انظر: الإصابة: ٢٧٥/١-٢٧٧.

**٣- عن أبي بكرة -رضي الله عنه -أنه شهد رسول الله ﷺ أتاه بشيرٌ يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حِجر[٢] عائشة [٣] – رضي الله عنها – فقام فخرَّ ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير وأخبره بما أخبره أنه وُلّيَ أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ : " الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء " ثلاثا [٤] .**

**٤- عن عبدالرحمن بن عوف [٥] خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فتوجَّهَ نحوَ صدقتِهِ فدخلَ ، فاستَقبلَ القبلةَ فخرَّ ساجدًا ، فأطالَ السُّجودَ حتَّى ظَنَنتُ أنَّ اللَّهَ عزَّ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٤٣٩/١ ،كتاب الصلاة والسنة فيها ، ١٩٢ – باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، رقم الحديث : ١٣٩٢ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى – عن ابن لهيعة عن يزيد أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي عنه ، قلت : وهذا سندٌ لا بأس به في الشواهد ، فإن رجاله ثِقات غير ابن لهيعة ، فإنه سيء الحفظ. – انظر : إرواء الغليل : ٢٢٨/٢ .

(٢) الحِجْر : الحضن ، أي : في حضنها رضي الله تعالى عنها.

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٣٦/١ ، مادة : حَجَرَ .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم ، وُلِدت بعد مبعث النبي ﷺ بأربع سنين أو خمس ، تزوجها ﷺ وهي بنت ستِّ سنين ، وقيل : سبع ، ودخل بها وهي بنت تسع ، في شوال من السنة الأولى ، أحب أزواجه ﷺ إليه ، ولم ينكح بكراً غيرها ، تُكنّى بأم عبدالله بابن أختها ابن الزبير ،كان الصحابة – رضي الله عنهم– إذا أشكل عليهم شيئاً سألوها عنه فيجدوا عندها علماً، برَّأها الله من فوق سبع سموات ، مات ﷺ في حجرها ويومها ودُفِن في بيتها ، ماتت رضي الله عنها سنة : ٥٨ هـ في رمضان ، وقيل : ٥٧هـ ، ودُفِنت بالبقيع.

– انظر : الإصابة : ٨ / ٢٣١ – ٢٣٥ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥٦/٥ ، مسند البصريين ، رقم الحديث : ٢٠٤٧٩ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى – : ( لكن موضع الشاهد من الحديث : وهو السجود شكراً ثابت ، فقد جاء فيه أحاديث أخرى ) .

– انظر إرواء الغليل : ٢٢٧/٢ ، وكلامه رحمه الله تعالى – ضمن تخريج الحديث رقم : ٤٧٤.

(٥) عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى، وُلِد بعد الفيل بعشر سنين، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، كان ممن يُفتي على عهد رسول الله ﷺ، وصلّى خلفه النبي ﷺ في إحدى سفراته،

وجلَّ قبضَ نفسَهُ فيها ، فدَنوتُ منهُ ، فجَلستُ فرفعَ رأسَهُ ، فقالَ : " مَن هذا ؟ قلتُ: عبدُ الرَّحمنِ ، قالَ : ما شأنُكَ ؟ قُلتُ : يا رسولَ اللَّهِ سجدتَ سجدةً خَشيتُ أن يَكونَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ قد قبضَ نفسَكَ فيها ، فقالَ : إنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ ، أتاني فبشَّرَني ، فقالَ : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقولُ : من صلَّى عليكَ صلَّيتُ عليهِ ، ومن سلَّـــمَ عليكَ سلَّمتُ عليهِ ، فسجدتُ للَّهِ عزَّ وجلَّ شُكْرًا " [(١)].

٥- عن عامر بن سعد[(٢)] عن أبيه[(٣)] قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا

---

وكان بارّاً بأزواجه ﷺ،أنفق في سبيل الله كثيراً، حتى ذُكِر أنه أعتق ثلاثين ألف، مات سنة: ٣١، وقيل:٣٢هـ، ودُفِن بالبقيع، وصلّى عليه عثمان، ويُقال: الزبير بن العوام.

– انظر: الإصابة: ٤/٢٩٠ – ٢٩٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/٢٤٣ ، مسند عبدالرحمن بن عوف – رضي الله تعالى عنه – رقم الحديث : ١٦٦٩ ، قال الألباني : رحمه الله بعد أن ساق سند الحديث : هذا إسناد ضعيف ، وذكر علتين لتضعيفه إياه ، ثم قال : ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبدالرحمن بن عوف ، عن ابن أبي شيبة : ( ١/١٢٣/٢ ) بسندٍ ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقة ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في الترغيب : ٢/٢٧٨ ، فالحديث بالطريقين حسن.

– انظر : إرواء الغليل : ٢/٢٢٨–٢٢٩ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص ، إمام ثقة ، مدني ، سمع : أباه ، وأسامة بن زيد ، وعائشة ، وأبا هريرة ، وجابر بن سمرة – رضي الله عنهم أجمعين – مات سنة ١٠٤هـ .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/٣٠٧ ، تقريب التهذيب : ٢٣٠ .

(٣) وهو : سعد بن أبي وقاصٍ: مالك بن أُهَيب القرشي الزُّهري، أسلم وعمره: ١٩ سنة قبل أن تُفرض الصلوات الخمس، شهد بدراً وأحداً والحديبية وسائر المشاهد ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى ، مجاب الدعوة مشهور بذلك ، جمع له الرسول ﷺ بين أبويه ؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد : ( أرمِ فداك أبي وأمي ) كان أحد حرّاس النبي ﷺ ، فتح الله عليه أكثر فارس ، وفتح القادسية وغيرها ، أمّره عمر على الكوفة ، مات سنة : ٥٨ هـ قيل : ٥٤ هـ . – انظر : الاستيعاب : ٢٧٥ – ٢٧٦ ، أُسد الغابة : ٢ / ٣١٠ .

**قريباً من عَزْوَرَا [١] نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً , ذكر أحمد[٢] ثلاثاً , قال: " إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً , ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني ثلث أمتي , فخررت ساجداً لربي شكراً , ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الآخر, فخررت ساجداً لربي"[٣].**

**عن البراء[٤] قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد[١] إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فذكر الحديث في بعثه [٢] عليّاً**

---

(١) عَزْوَراء : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الواو : موضع ماء ، وقيل : هي ثنية المدنيين إلى بطحاء مكة ، وقيل : ثنية الجحفة عليها الطريق بين مكة والمدينة ، وقيل : جبل مقابل رضوى ، وقيل : جبل عن يمنة طريقة الحاج إلى معدن بني سليم بينهما عشرة أميال . – نظر : معجم البلدان : ٤/١١٨–١١٩.

(٢) ذكر أحمد: قال في عون المعبود :" هو ابن صالح الراوي " . – انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود : ٧/٣٠٧ .

وهو أحمد بن صالح المصري الإمام الكبير ، حافظ زمانه بالديار المصرية ، أبو جعفر بن الطبري : ثقةٌ حافظٌ ، من العاشرة ، وُلِد بمصر سنة : ١٧٠ هـ ، حدّث عن ابن وهب وسفيان بن عيينه وارتحل إليه ، وحدّث عن عبدالرزاق فأكثر ، وحدّث عنه : البخاري وأبو داود وأبو زرعه وغيرهم ، مات سنة : ٢٤٨ هـ.

– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠ / ١٣٣ – ١٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٢/٩٨–٩–كتاب الجهاد ، ١٧٤ – باب في سجود الشكر ، رقم الحديث : ٢٧٧٥، قال الألباني : وهذا سند ضعيف ، يحيى هذا مجهول ، وشيخه الأشعث مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان.

– انظر : إرواء الغليل : ٢/٢٢٨ ، وقال في تخريجه لسنن أبي داود : ٤٩٢" ضعيف"، رقم الحديث : ٢٧٧٥.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبا عمرو، له ولأبيه صحبة شهد أحداً، وغزا مع الرسول ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة غزوة، وسافر معه عليه الصلاة والسلام ثمانية عشر سفراً، افتتح الري سنة ٢٤ هـ، روى جملة من الأحاديث عن الرسول ﷺ، مات سنة : ٧٢ هـ.

– انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ١/٤١١–٤١٢.

**وإقفاله [٣] خالداً ثم في إسلام همدان [٤] ، قال فكتب علي – رضي الله عنه – إلى رسول الله ﷺ فلمّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان السلام على همدان "[٥].**

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، أمه لُبَابة الصغرى بنت الحارث، ابن خالة ابن عباسٍ، وخالته ميمونة زوج النبي ﷺ – ورضي الله عنهم –كان أحد أشراف قريشٍ في الجاهلية، وكان إليه أَعِنَّة الخيل في الجاهلية – وفي الإسلام – شهد مع كفار قريشٍ الحروب إلى عمرة الحديبية، ثم أسلم في سنة سبعٍ بعد خيبر، وقيل: قبلها، أبلى مع رسول الله ﷺ في غزواته، وما يأمره به من حروبٍ بلاءً حسناً، حبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله، مات بحمص سنة: ٢١ هـ ,قيل: ٢٢ هـ، وقيل: بالمدينة. – انظر: الإصابة: ٢/٢١٥ – ٢١٩، الاستيعاب: ١٩٧ – ١٩٩.

(٢) بعثه : أي : أرسله – انظر : المعجم الوسيط : ٦٢/١ ، مادة : بَعَثَ .

(٣) إقفاله : أي : رجوعه ، ففي صحيح البخاري : ٣ / ١٣١٣ ، رقم الحديث : ٤٣٤٩ : قال البراء : ( بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن . قال : ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه ، فقال : " مَرْ أصحاب خالد ، من شاء منهم أن يُعقِّب معك فليُعقِّب ، ومَنْ شاء فليُقْبِل " قال في فتح الباري لابن حجر ٧ / ٦٦٣ – ٦٦٤ : " وأصله أن الخليفة يرسل العسكر إلى جهةٍ مدةً ، فإذا انقضت ، رجعوا وأرسل غيرهم ، فمَنْ شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً " والذي يظهر أن هذا المقصود بالإقفال .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٧٨/٢ ، مادة : قَفَل .

(٤) همْدان : بإسكان الميم ، بطن من كهلان ، كان له من الولد نوف ، وديار همدان لم تزل في اليمن من شرقيةٍ ، ولما جاء الإسلام تفرّق مَنْ تفرّق ، وبقي من بقي في اليمن ، وهي من القبائل الكبيرة التي كان لها شأن يذكر في عهد ملوك سبأ ، أسلمت على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كما في الحديث .

– انظر : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب : ١٢١ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : ٥/٤.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السند والآثار : ٣ /٣١٦ ، رقم الحديث : ٤٧٤٤–٤٧٤٥ – وقال : هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري صدر الحديث ولم يَسُقهُ بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

– أخرجه البخاري :١٣١٣/٣، ٦٤–كتاب المغازي ، ٦١–باب : بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن الوليد – رضي الله عنه – قبل حجة الوداع ، رقم الحديث : ٤٣٤٩.

**وجه الاستدلال: دلّت الأحاديث على أن النبي ﷺ قد سجد في أكثر من حادثةٍ متنوعةٍ أنعم الله بها عليه ﷺ سجود شكر ، وصرّح بذلك ﷺ فجمع بذلك بين القول والفعل ﷺ فدلّ على استحباب سجود الشكر وسنيته.**

**عن عبدالله بن عباس[١] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في ( ص ) [٢] ، وقال :" سجدها داوود توبةً ، ونسجدها شكراً "[٣].**

**٦- وجه الاستدلال : دلّ الحديث على سجود النبي ﷺ شكراً لله تعالى على قبول التوبة من نبيه داود عليه الصلاة والسلام ، وتوفيق الله تعالى إياه عليها [٤] ، وقد كان سجوده للشكر عليه الصلاة والسلام لنزول نعمةٍ بأخيه داود عليه الصلاة والسلام ، فدل على استحباب وسنية سجود الشكر حين تنزل النعمة بأي مسلمٍ ولو كان بعيداً في الزمان والمكان ، ودلّ الحديث على عظيم أخلاقه ووفائه عليه الصلاة والسلام لمن سبقه من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.**

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل: لُبابة بنت الحارث الهلالية ، وُلِد وبنو هاشم في الشِّعْب قبل الهجرة بثلاث، وقيل : بخمس سنوات ، والأول أثبت ،دعا له النبي ﷺالله أن يُفقّهه في الدين ،وأن يُعلمه التأويل ، لما مات النبي ﷺ أقبل على كار الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذ عنهم العلم ، فكان حبر هذه الأمة ، وترجمان القرآن، أجلّه عمر وأدناه، فقيل له في ذلك ، فقال : ذاكم فتى الكهول ، له لسانٌ سؤول ، وقلبٌ عقول ، مات بالطائف سنة : ٦٨ هـ . – انظر : الإصابة : ٤ / ١٢١ – ١٣١ .

(٢) المقصود ما جاء في قصته في سورة ص ، حيث قال تعالى : وظنّ داود أنما فتنّاه فاستغفر ربه وخرّ راكعاً وأناب "

– سورة ص : آية ٢٤.

(٣) أخرجه النسائي في سننه :١٥٩/٢ ، باب : سجود القرآن ، السجود في ص ، رقم الحديث : ٩٥٧ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى – في تخريجه لسنن النسائي : صحيح . – انظر : سنن النسائي بتخريج الألباني : ١٥٨ ، وكذلك قال في مشكاة المصابيح : ٣٢١/١ ، رقم الحديث : ١٠٣٨.

(٤) انظر : حاشية الإمام السندي على سنن النسائي : ١٥٩/٢ ، شرح الحديث رقم : ٩٥٧.

**٧- عن ثوبان[١] مولى رسول الله ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله ، أو عملٍ يعمله يدخله الجنة ، فقال النبي ﷺ : " عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطّ[٢] عنك بها خطيئة " [٣] .**

**وجه الاستدلال : دلّ الحديث على أن السجـــدة الواحدة عبادة لله تعالى ، فيها زيادة درجــة من الحسنات ، وتكفير خطيئة من السيئات ، وسجدة الشكر سجدة واحدة فتدخل ضمن ذلك ، قال ابن حزم [٤] – رحمه الله تعالى –**

---

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ أبو عبدالله ، قيل : أبو عبدالرحمن ، وأبو عبدالله أصح ، وهو ثوبان بن يُجْدُد من أهل الشراة ، وهي موضع بين مكة واليمن ، وقيل إنه من حِمْير ، أصابه سباء ، فاشتراه رسول الله ﷺ ، فأعتقه ، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن تُوفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام ، فنزل الرّملة ، ثم انتقل إلى حمص ، فابتنى بها داراً ، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ ، كان ثوبان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ وأدّى ما وعى .

– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ١٠٨ .

(٢) حطّ : الحطُّ : الوضع ، وحطّ الله عنه وزره في الدعاء : وضعه ، مثل بذلك ، أي خفّف الله عن ظهرك ما أثقله من الوِزْر ، و المراد : أن الله يغفر له ويضع عنه بالسجدة خطيئة. – انظر لسان العرب : ١٥٤/٤ ، مادة : حطط .

(٣) أخرجه مسلم : ٢٩٦/١، ٤–كتاب الصلاة ، ٤٣ : فضل السجود والحث عليه ، رقم الحديث : ٤٨٨.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثيرٌ ينتسبون إلى مذهبه ، يُقال لهم : الحزْمية ، وُلد بقرطبة، كانت له ولأبيه رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء ، فتمالؤا على بغضه ، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته ،ونهوا عوامهم عن الدنو منه ،فأقصته الملوك وطاردته ،فرحل إلى بادية لَبْلة ( من بلاد الأندلس ) فتوفي فيها سنة : ٤٥٦ هـ .قال عنه الذهبي : الإمام الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، الفقيه الحافظ ، المتكلم ،الأديب ، الوزير الظاهري .

– انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٥٤٠ .

**: وليس لأحدٍ أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصـــــة ، ومَنْ أقدم على هذا فقد قال على رسول ﷺ مالم يَقُـلْهُ [١].**

**٨- عن محمد بن علي[٢] أن النبي ﷺ رأى نُغَاشياً [٣] فسجد ، فلما رفع رأسه قال : " أسأل الله العافية "[٤] ، وفي رواية للحديث : أن النبي ﷺ رأى نغاشياً ، يقال له : زنيم[٥] قصير ، فخرَّ النبي ﷺ ساجداً ، ثم قال : " أسأل الله العافية "[٦].**

---

(١) انظر : المحلى : ٣/٣٣٢.

(٢) محمد بن علي ابن الحنفية السيد الإمام أبو القاسم وأبو عبدالله : محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، المدني ، أخو الحسن والحسين ، وُلد في العام الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه ، ورأى عمر ، وروى عنه وعن أبيه ، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، سمّاه ابوه وكنّاه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أكثر الناس وأصحهم اسناداً عن ابيه رضي الله عنهما ، مات سنة:٨١ هـ، وقيل: ٨٠ هـ ، وقيل: ٨٣ هـ ، ودفن بالبقيع .

-انظر : سير أعلام النبلاء : ٥/١٣٧-١٥١.

(٣) نُغاشي : النغاشي : القصير ، أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخَلق .

- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢/٧٦٨ ، مادة : نَغَشَ.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٣/٣١٨ ، باب : سجود الشكر ، رقم الحديث : ٤٧٥٢

(٥) زنيم لم أقف على ترجمةٍ له في كتب تراجم الصحابة رضي الله عنهم ، قال في البدر المنير : ٤/٣٧٣-٣٧٤ : هذا اسم على علم الرجل بعينه ، قال أبو عبيد : وهو القصنصع البنيان أي : قصير البنيان .

- انظر : لسان العرب : ١٢ / ١٢٥ ، مادة : قصمل .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/١٩٥ ، رقم الحديث : ٣٩٣٨ ، وقال هذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي - أي : منقطعة - ولكن له شاهد من وجه آخر ، ثم ساق حديث عرفجة الذي يليه في الأدلة ، وعلى هذا فإن البيهقي قال عن هذا الأثر في معرفة السنن والآثار أنه"مرسل" ، وقال في سننه بأنه "منقطع" ، ثم ذكر الشواهد عليه كحديث عرفجة ، وما بعده من الآثار ، وعلّق صاحب المهذّب في اختصار السنن الكبرى على قوله : منقطع ، قائلاً : قلت : وليس بصحيح وذكر الشواهد المشار إليها وبعض الآثار الآتية عن الصحابة رضوان الله عليهم ص :١٨ .

-انظر المهذب في اختصار السنن الكبرى : ٢/٧٩٧ ، رقم الحديث : ٣٤٨٧.

**قال في معرفة السنن والآثار[١] : هذا مرسلٌ [٢] ، وله شاهدٌ يؤكده ، ثم ساقه وهو الحديث الآتي :**

**٩- عن عرفجة [٣] أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زَمَانة [٤] فسجد " [٥].**

**١٠- ما أخرجه الحاكم [٦] في المستدرك بسنده أنه ﷺ " رأى القرد فخرّ ساجداً " . ومنها أنه ﷺ " رأى رجلاً به زَمانةٌ فخرَّ ساجداً " . ومنها : أنه ﷺ**

---

(١) معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ أبي بكر : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ، المتوفى سنة ٤٠٨ هـ

– انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٥٩٩/٢.

(٢) المرسل : هو ما سقط من آخر إسناده مَنْ بَعْدَ التابعي ، وصورته : أن يقول التابعي – سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا . – انظر : تيسير مصطلح الحديث : ٧١ .

(٣) عرفجة السلمي : عرفجة بن شريح الكندي ، ويقال الأشجعي ، ويقال : عرفجة الأسلمي ، وقال أحمد بن زهير : عرفجة الأسلمي غير عرفجة بن شريح الكندي . قال ابن عبدالبر : ليس هو عندي كما قال أحمد بن زهير ، والله أعلم بالصواب ، وقد اُختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : عرفجة بن شريح ، وقيل : صريح ، وقيا : ابن ذريح ، وقيل : ابن ضريح ، وقيل : ابن شراحيل ، سكن الكوفة ، روى عنه قطبة بن مالك ، وزياد بن علاقة ، والسبيعي وغيرهم ، قال البيهقي في سننه ولا يرون له صحبة . – انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٥٦٩ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٥١٩/٢ .

(٤) الزَّمَانة : زَمِنَ ، زَمَناَ ، وزُمْنةً ، وزَمانةً : مَرِض مرضاً يدوم طويلاً ، وضعُف بكبر سنّ ،أو مطاولة علّةٍ ، فهو زَمِنٌ وزمينٌ . – انظر : المعجم الوسيط : ٤٠١/١ ، مادة : زَمِنَ .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٣١٨/٣ ، باب : سجود الشكر ، رقم الحديث : ٤٧٥٤ ، قال في المهذب في اختصار السنن الكبير : ٢ / ٧٩٧ ، وهذا منقطع ، وعرفجة تابعي ، وقيل : عن مسعر ، عن أبي عون محمد ابن عبيدالله ، عن يحيى الجزار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم ، الإمام الحافظ ، الناقد العلامة ، شيخ المحدثين ، أبو عبدالله بن البيّع الضبي الطهمـــاني النيسابوري ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، وُلِد في ٣ / ٣ / ٣٢١ هـ بنيسابور ، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله ، صنّف وخرّج ، وجرح وعدّل ، وصحّح وعلّل ، وكان من بحور العلم ، ومن كتبه : المستدرك على الصحيحين ، والإكليل

أتاه " جعفر بن أبي طالب [١] عند فتح خيبر فخـــرَّ ساجداً " . ومنها أنه ﷺ " رأى رجلا نُغاشاً فخرَّ ساجداً " [٢] .

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث : دلّت هذه الأحاديث على سجود الرسول ﷺ شكراً لله تعالى ، لما عافاه الله تعالى مما أصاب به غيره من الأمراض والعلل ، وبهذا يكون سجود شكرٍ لرفع النقم ، وسجد أيضاً شكراً لله تعالى لِما مَنَ الله به عليه من وصول جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – من الحبشة ، فدل ذلك على استحباب وسنية سجود الشكر عند حدوث النعم .

ثالثاً : استدلالهم بالآثار :

١- عن أبي عونٍ الثقفي محمد بن عبيد الله [٣] عن رجلٍ لم يُسمّهِ " أن أبا بكر الصديـــق لمّا فتح اليمامة سجد " [٤] .

---

والمدخل ، وتراجم الشيوخ ، وفضائل الشافعي ، ولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩هـ ثم قُلِّد قضاء جرجان فامتنع ، مات فجأةً سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٩٧ – ١٠٦ ، الأعلام : ٦ / ٢٢٧ .

(١) جعفر بن أبي طالبٍ بن عبدالمطلب بن هاشمٍ القرشي الهاشمي ، ابن عمِّ الرسول ﷺ، وأخو علي بن أبي طالبٍ لأبويه ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ خَلْقاً وخُلُقاً ، أسلم بعد إسلام أخيه عليٍّ بقليلٍ ، له هجرتان إلى الحبشة ، وإلى المدينة ، قَدِم المدينة حين فتح خيبر ،كان الرسول ﷺ يسمِيه أبا المساكين ، استشهد في غزوة مؤتة سنة : ٨ هـ .

– انظر : أُسد الغابة :١ / ٣٢٨ .

(٢) أخرجه المستدرك على الصحيحين : ٤١٢/١ ، ضمن الحديث رقم : ١٠٢٥، قال في تنقيح التحقيق : ٤٣١٣/٢ : " ذكرها بلا اسناد ".

(٣) محمد بن عبيدالله ، أبو عون الثقفي ، الكوفي ، الأعور ، ثقة ، من الرابعة . – انظر : تقريب التهذيب : ٤٢٨ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٢٢٨ ، رقم الأثر : ٨٤١٣ ، قال الألباني – رحمه الله تعالى – في إرواء الغليل : ٢ / ٢٣٠ : ( ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسمَّهِ ).

**٢- أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي : " سجد أبو بكر – رضي الله عنه – شكراً لله حين جاءه مقتل مسيلمة [١] ، وسجد عمر – رضي الله عنه – حين جاءه فتحٌ شكراً لله"[٢].**

**نُوقش الاستدلال بسجود أبي بكر للشكر : هذا الأثر لا نرى صحته ؛ حيث أن الإمام مالك – رضي الله عنه – لما قيل له : إن أبا بكر الصديق –رضي الله عنه – فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكراً لله ، أفسمعت ذلك ؟ قال : ما سمعت ذلك ، وأنا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر[٣]. وعلى ذلك فلا يُستدل به .**

**الجواب عن اعتراضهم : لا نسلّم لكم دعوى الكذب عليه ، فقد ورد عنه – رضي الله تعالى عنه – أنه سجد لفتح اليمامة ومقتل مسيلمة ، فلا ندع ما**

---

(١) مسيلمة الكذاب : مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي الوائلي ، أبو ثمامة : متنبئ من المعمّرين ، وُلد ونشأ باليمامة ، في القرية المسماة اليوم بالجبيلة ، بقرب العيينة ، بوادي حنيفة ، في نجد ، وتلقّب في الجاهلية بالرحمن وعرف برحمان اليمامة، كان من ضمن وفد بني حنيفة الذي قدموا على النبي ﷺولكنه تخلّف مع الرحال خارج مكة ، وهو شيخّ هرم فأسلم الوفد ، فأمر له الرسول ﷺ بمثل ما أمر به لهم ، ولما رجع أرسل إلى الرسول ﷺكتاباً يزعم فيه أنه رسول ، فسماه الرسول ﷺ مسيلمة الكذاب ، توفي ﷺقبل القضاء على فتنته ، فأنتدب أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – إليه خالد بن الوليد على رأس جيشٍ قوي ، فقتلوه في سنة ١٢هـ . – انظر : الأعلام : ٧ / ٢٢٦.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٧٣/٤ ، رقم الأثر : ٥٥١٥ ، قال الألباني في إرواء الغليل : ٢ / ٢٣٠ ، رقم الحديث : ٤٧٥ ، عن سجود أبي بكر الصديق – رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة : ( ضعيف ).

(٣) انظر : البيان والتحصيل : ٣٩٢/١ . ولم أقف على هذا الأثر عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في الموطأ ، ولا في المدونة ، ولم أجده إلا في ثلاث من كتب المالكية ، وهي : البيان والتحصيل كما تمت الإشارة إليه ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ١ / ٤٨١ ، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٢١ ، مع الاختلاف والتفاوت في العبارة عنه – رحمه الله تعالى – حسب هذه الكتاب الثلاثة .

ثبت عندنا من الأدلة : من الكتاب والسنة النبوية والآثار بناءً على مجرد رأي ، علماً أن هذا الأثر لم يتم الوقوف عليه في كتب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – الموطأ والمدونة ، ولا كتب المالكية سوى الثلاثة الكتب التي سبق ذكرها في تخريج الأثر عنه – رحمه الله – مع تفاوت العبارة فيه ، وعلى ذلك فالأثر الذي استشهدتم به عن الإمام مالك ، مشكوكٌ في صحته ، ثم لماذا الكذب عليه دون غيره من الصحابة – رضي الله عن الجميع – ؟ ولو سلمنا ذلك جدلاً ، فقد ثبت عن النبيﷺ سجود الشكر في أكثر من حديث ، وثبت كذلك عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

٣–أن عمر أتاه فتحٌ ، أو أبصر رجلاً به زمانة ، فسجد [١].

٤– أن كعب بن مالك[٢] – رضي الله عنه – سجد شكراً لله تعالى ، حين بُشِّر بتوبة الله عليه لتخلفه في غزوة تبوك ؛ حيث قال :" فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء فرج "[٣] .

٦– أن علياً – رضي الله عنه – قاتل الخوارج[٤]، فقتلهم ثم قال : انظروا فإن نبي الله ﷺ : " سيخرج قومٌ يتكلمون بالحق لا يَجَوُزُ[١] حَلْقَهم ،

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار : ٣١٨/٣ ، رقم الأثر : ٤٧٥٦.

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسم أبيه : عمرو بن القَيْنِ بن سواد الأنصاري الخزرجي السلمي ، يُكنَّى : أبا عبدالله ، وقيل : أبو عبدالرحمن ، شهد العقبة في قول الجميع ، والصحيح أنه لم يشهد بدراً ، لم يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ثم تاب الله عليهم ليتوبوا ، وكان من شعراء الرسول ﷺ.

– انظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥٣٧/٣–٥٣٨ .

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٣٢/٣–١٣٣٦، ٦٤–كتاب المغازي ، ٣٩–باب : حديث كعب بن مالك ، وقول الله عز وجل :"وعلى الثلاثة الذين خُلفوا" ، التوبة : ١١٨ ، رقم الحديث : ٤٤١٨ .

(٤) الخوارج : كل مَنْ خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة ، يُسمّى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو غيرهم من التابعين لهم بإحسان ، والخوارج من أوائل

**يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرميّة ، سيماهم[٢] أن منهم رجلاً أسود مُخْدَج[٣] اليد ، في يده شعراتٌ سودٌ ، إن كان هو فقد قتلتم شرّ الناس ، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس ، فبكينا ، ثم قال :" اطلبوه " فوجدنا المُخدج ، فخررنا سجوداً ، وخرّ عليٌّ معنا ساجداً ، غير أنه قال :يتكلمون بكلمة الحق[٤].**

**وجه الاستدلال بالآثار :_دلت هذه الآثار عن جمعٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول ﷺ باتباع سننهم[٥] ، وفي أحوال مختلفة على أن من المعلوم لديهم – رضي الله عنهم – استحباب سجود الشكر ، وأنه سنةٌ ثابتة عن النبي ﷺ ، وسواء كان ذلك**

---

الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام . – انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : ١٠٥٣/٢ .

(١) يَجُوز : يُقال : جَازَه ، وتجاوزه ، إذا تعدّاه ، والمراد : أنه لا يتعدّى حلوقهم.

– انظر : المجموع المغيث من غريبي القرآن والحديث : ٣٧٣/١ ، القسم الأول من الجزء الأول.

(٢) سيماهم : السُّومة والسِّمة: العلامة ، والمراد : علامتهم التي يعرفون بها .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٨٢٦/١ ، مادة : سوم.

(٣) مُخْدَج اليد : الخَداج : النقصان ، والمُخْدَّج : ناقص الخَلْق ، والمراد : أنه ناقص اليد.

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤٧٣/١ ، مادة : خَدَج، لسان العرب : ٢٥/٥ ، مادة : خَدَج.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٣٤/١ ، مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رقم الحديث : ٨٥١ ، قال الألباني – رحمه الله – حسن. – انظر : إرواء الغليل : ٢٣٠/٢ ، رقم الأثر : ٤٧٦.

(٥) ففي الحديث الذي يرويه العرباض بن سارية – رضي الله عنه – " ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ " . – أخرجه أبوداود في سننه : ٦١١/٢، ٣٤ – أول كتاب السنة ، ٦– باب في لزوم السنة ، رقم الحديث : ٤٦٠٧ ، قال الألباني – رحمه الله– في تخريجه لسنن أبي داود ص : ٨٣٢ ، صحيح ، رقم الحديث ٤٦٠٧.

في حال حدوث النعم أو اندفاع النقم . قال ابن حزم – رحمه الله عنه – : " ولا مخالف لهؤلاء الصحابة أصلاً ، ولا مَغْمز في خبر كعبٍ البتة " [١].

رابعاً : استدلالهم بالمعقول :

الوجه الأول : إن السجود لله دائماً هو الواجب ، فإذا وُجِدَ أدنى سبب للسجود فليُغتنم[٢].

الوجه الثاني : أن سجود الشكر هو مقتضى الأدلة السمعية المتكاثرة [٣] . وقد سبق ذكرها في الاستدلال بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار : ص : ١٠ ، فما بعد .

الوجه الثالث : قياس سجود الشكر عند حدوث النعم أو اندفاع النقم ، على الفزع إلى العبادة والصلاة عند حدوث الخسوف والكسوف : وذلك أن النبي ﷺ فَزِعَ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة [٤]، وأمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى[٥] ، ومعلوم أن آيات الله تعالى لم تزل مشاهدة معلومة بالحسّ والعقل ، ولكن تجدّدها يُحدث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله تعالى ما لا تحدثه الآيات المستمرة ، فكذلك تجدّد هذه النعم في اقتضائها لسجود الشكر كتجدّد الآيات في اقتضائها للفزع إلى السجود والصلوات ، فلو لم تأتِ النصوص عند تجدّد النعم لكان هو محض القياس ، ومقتضى عبودية الرغبة ، كما أن السجود

---

(١) انظر : المحلى : ٣/٣٣٢ .

(٢) انظر : التاج والإكليل : ٢/٣٦٢.

(٣) انظر : فتح القدير : ١/٥٢٣. وقد سبق بيانها مع الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، ص:١٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥١٩–٥٢٠ ، ١٠–كتاب الكسوف ، ٣– باب ما عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، رقم الحديث : ٩٠٤.

(٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم :" .. فإذا رأيتموها فكبروا ، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا .." أخرجه مسلم في صحيحه :٢/٥١٦ ، ١٠–كتاب الكسوف ، باب– صلاة الكسوف ، رقم الحديث ٩٠١.

**عند الآيات مقتضى الرهبة ، وقد أثنى الله سبحانه على الذين يسارعون في الخيرات ويدعونه رغباً ورهباً [١] ، قال تعالى :" إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين " [٢] .**

(١) انظر : إعلام الموقعين : ٢/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) سورة الأنبياء : الآية : ٩٠ .

**المطلب الثالث : أدلة أصحاب القول الثاني :**

**القائلين : القائلين بجواز سجود الشكر :**

**استدلوا بالسنة النبوية والأثر والمعقول :**

**أولاً : السنة النبوية :**

**١ – عن أبي بكرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشر به خرَّ ساجداً شاكراً لله .**

**٢ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ سجد في ( ص ) ، وقال :" سجدها داوود توبةً ، ونسجدها شكراً " .**

**ثانياً : استدلوا بالأثر :**

**أن كعب بن مالك – رضي الله عنه – سجد شكراً لله تعالى ، حين بُشِّر بتوبة الله عليه لتخلفه في غزوة**

**تبوك ؛ حيث قال :" فخررت ساجداً ، وعرفت أنه قد جاء فرج " .**

**وجه الاستدلال بالحديثين والأثر :**

**استدل أصحاب القول الثاني بهذين الحديثين والأثر – وقد استدل بها أصحاب القول الأول [١] – : على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد شكراً لله تعالى ، وكذلك كعب بن مالك – رضي الله عنه– إلا أنهم حملوها على الجواز لا على السنية والاستحباب .**

**مناقشة حملهم الحديثين والأثر على الجواز :**

**لا نسلّم لكم أن الحديثين والأثر تدل على الجواز ، وإنما تدل على الاستحباب ، وأن سجود الشكر سنة ؛ وذلك لما استدللنا به من فعله ﷺ في أكثر من حادثة ، فيسجد ﷺ شكراً لله تعالى ، وكذلك سجود بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في أكثر من حادثةٍ ، فدلّ ذلك على أنه سنة ومستحب .**

---

(١) سبق تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول ص :١١ .

**ثالثاً : استدلوا بالمعقول :**

**الوجه الأول : إن السجود لله دائماً هو الواجب ، فإذا وُجِدَ أدنى سبب للسجود فليغتنم [١]، وحدوث نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ أحد الأسباب ، فأقل درجاته الجواز ، وعلى ذلك يكون جائزاً .**

**مناقشة استدلالهم : لا نسلّم لكم أن السجود لله دائماً هو الواجب على الإطلاق ، وإنما هو يختلف باختلاف الحال ، فقد يكون واجباً في حال كما في الصلوات الخمس ، بينما يكون مستحباً في حالٍ آخر كما في سجود التلاوة ، وسجود الشكر مستحب وليس واجباً ، كما ذكرناه من أدلة على الاستحباب.**

**الوجه الثاني : أن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ حتى يرد الدليل على التحريم[٢] ، ولا محرّم لسجود الشكر ولا مانع له ، فيبقى على الأصل وهو الجواز.**

**مناقشة استدلالهم :**

**نسلّم لكم أن الأصل في الأشياء الإباحة ، إلا أنه هنا خرج عن الإباحة إلى الاستحباب ؛ لوجود الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول التي أخرجته عن هذا الأصل – الجواز – إلى الاستحباب .**

---

(١) انظر : التاج والإكليل : ٣٦٢/٢ .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦٠.

**المطلب الرابع : أدلة أصحاب القول الثالث :**

**القائلين : بكراهية سجود الشكر .**

**استدل أصحاب القول الثالث : بالسنة النبوية والإجماع وعمل أهل المدينة والمعقول .**

**أولاً : أدلتهم من السنة النبوية:**

**١ – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال جاء رجلٌ إلى رسولَ اللهِ ﷺ ، فقال : يا رسول الله هلَكَتِ المواشي ، وانقطَّعتِ السُّبلُ ، فادعُ اللهَ ، فدعا رسولُ اللهِ ﷺ قال: فمُطِرْنا مِن الجمعةِ إلى الجمعةِ ، قال: فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ تهدَّمتِ البيوتُ ، وتقطّعت السبل ، وهلَكتِ المواشي . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : "اللَّهمَّ على رؤوسِ الجبالِ والآكامِ [١] ، وبطونِ الأوديةِ ، ومنابتِ الشَّجرِ " فانجابت عن المدينةِ انجيابَ [٢] الثَّوبِ"[٣].**

**وجه الاستدلال : دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يسجد بتجدّد نعمة المطر أولاً ، ولرفع نقمته آخراً [٤]، فدلَّ ذلك على أن سجود الشكر غير مشروعٍ ، ولو كان مشروعاً لسجد صلى الله عليه وسلم لذلك .**

---

(١) الإكام : بالكسر : جمع أكمة ، وهي الرابية ، والأكمة تلٌّ من القُفّ وهو حجرٌ واحد ، وقيل هو دون الجبل ، وقيل: هو الموضع الذي أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٧٠/١ ، مادة : أكم ، لسان العرب : ١٢٨/١ ، مادة أكم ، فتح الباري لابن حجر : ٥٨٧/٢.

(٢) انجياب الثوب : أي خرجت السحابة عن المدينة ،كما يخرج الثوب عن لابسه .

– انظر : فتح الباري لابن حجر : ٥٨٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري : ٣٠٤/١–٣٠٥ ، ١٨–كتاب الاستسقاء ، ١٠– باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر، رقم الحديث : ١٠١٧.

(٤) انظر : المجموع : ٥٦٦/٣ ، الموسوعة الفقهية : ٢٤٧/٢٤.

**مناقشة الاستدلال بالحديث: إن ترك سجود الشكر تارة لا يدل على أنه ليس بمستحبٍّ ؛ حيث أن المستحب يُفعل تارة ، ويترك أخرى [١] ، أو لأنه كان على المنبر ، وفي السجود حينئذ مشقة ، كما في هذا الحديث ، أو تركه في بعض الأحوال بياناً للجواز [٢] .**

**٢ – عن عبد الله بن أبي أوفى[٣] – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ صلّى الضحى ركعتين حين بُشِّر بالفتح ، وحين بُشِّر برأس أبي [٤] جهل [٥].**

---

(١) انظر : المغني : ٤٤٩/١.

(٢) انظر : المجموع : ٥٦٦/٣.

(٣) عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، يُكنّى : أبا معاوية ، وقيل : أبا إبراهيـــم ، وقيل : أبا محمد ، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تحوّل إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ابتنى بها داراً في أسلم ، وكُفَّ بصره ، مات سنة ٨٧ هـ ، وقيل : ٨٦ هـ.

– انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب :٣٨٢–٣٨٣ .

(٤) أبو جهل : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية ، سوّدته قريش ولم يَطِرَّ شاربه ، فأدخلته دار الندوة مع الكهول ، أدرك الإسلام وكان يُقال له : أبو الحكم ، فدعاه المسلمون ( أبو جهل ) استمر على عناده ، يثير الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه – رضي الله عنهم – لا يفتر عن الكيد لهم والعمل على ايذائهم ، حتى قُتل في غزوة بدر الكبرى سنة : ٢هـ . – انظر : الاعلام : ٨٧/٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٤٣٩/١ ، ٥– كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٩٢– باب ما جاء في الصلاة عند الشكر ، رقم الحديث : ١٣٩١ ، قال الإمام الألباني– رحمه الله تعالى – في حكمه وتخريجه لأحاديث سنن ابن ماجه : ص : ٢٤٧ : ( ضعيف ).

وجه الاستدلال : ففي الحديث بُشِّر الرسول ﷺ بالفتح ، ورأس أبي جهلٍ ، ومع ذلك لم يسجد سجود شكر ، ولو كان مستحباً لبادر به ﷺ ، فدلّ ذلك على عدم استحبابه ومشروعيته.

الجواب عن استدلالهم بالحديث من وجوه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلّم أهل العلم في صحته ، وقد تمَّ بيان كلامهم فيه في الحاشية رقم (٢) مفصلاً ؛ حيث ضعفه بعضهم ، وقالوا : في إسناده مقال.

الوجه الثاني : الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على استحباب سجود الشكر تدفع الاستدلال بهذا الحديث لو صحّ نقله.

الوجه الثالث : أن الثابت عنه ﷺ أنه صلّى الضحى يوم فتح مكة ثماني ركعات ، وليس ركعتين كما في الحديث الذي استدلوا به ، فعن أم هانيء [(١)] – رضي الله عنها – قالت : " أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلّى ثماني ركعات ، فلم أرَ صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود "[(٢)]. ما يدل على مخالفته لما هو أصح منه ، وأما أبو جهل

---

(١) أم هانيء بنت أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، ابنة عم رسول الله ﷺ ، قيل اسمها : فاختة ، وقيل اسمها : فاطمة ، وقيل : هند ، والأول أشهر ، خطبها النبي ﷺ وخطبها هبيرة بن عمرو المخزومي ، فزوجها أبو طالب هبيرة المخزومي ، وخطبها الرسول ﷺ بعد أن فرّق الإسلام بينهما فاعتذرت ، ثم عرضت عليه نفسها لاحقاً فاعتذر النبي ﷺ ، روت عنه أحاديث في الكتب الستة وغيرها ، عاشت بعد عليّ رضي الله عنه .

– انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٨/٤٨٥–٤٨٦

(٢) أخرجه البخاري : ١/٣٤٩ ، ١٩– كتاب التهجد ، ٣١ – باب صلاة الضحى في السفر ، رقم الحديث : ١١٧٦.

فإن الناظر في كتب الحديث [١] والسير [٢] ، لا يجد أن النبي ﷺ صلّى ركعتين ، وإنما حمد الله تعالى وأثنى عليه.

١) أن النبي ﷺ كان في أيام الفتوح ، وقد فتح الله عليه ﷺ وعلى المسلمين ، واستسقى فسُقي ، ولم يُنقل أنه ﷺ سجد ، ولو كان مستحباً لم يُخِلَّ به [٣] عليه الصلاة والسلام .

مناقشة استدلالهم : يُناقش استدلالهم من وجوه :

الوجه الأول : إن ترك سجود الشكر تارةً لا يدل على أنه ليس بمستحب ، حيث إن المستحب يُفعل تارةً ، ويترك أخرى [٤] ، وعدم النقل لا يدل على عدم الثبوت ، كيف وقد ثبت عنه ﷺ في أحاديث تمَّ ذكرها والاستدلال بها في أدلة القول الأول أنه سجد للشكر، فسقط ما استدللتم به !! .

الوجه الثاني : وردت في سجود الشكر أحاديث وروايات كثيرةٌ عنه ﷺ فلا يُقال بالكراهية والمنع منه ، ولما فيه من الخضوع والشكر لله تعالى [٥] ، فلا يُمنع منه .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز ؛ أو لأن في السجود حينئذ مشقة ، أو أنه اكتفى بسجود الصلاة [٦] .

ويمكن القول في جواب مناقشة الوجه الثالث : أننا لا نسلّم الاكتفاء بسجود الصلاة ؛ لأنه خاص بها ، وركن من أركانها ، فلا يكون سجود شكر .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١/ ٥٧٦ ، رقم الحديث : ٤٢٤٥ ، وفيه قال لما قام عليه :" الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله " في الحديث رقم : ٤٢٤٦ / لما أخبر به قال :" الله أكبر ، الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ".

(٢) انظر : تاريخ الطبري : ٤٥٦/٢ ، وفيه عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – ثم ألقيتُ رأسه بين يدي رسول الله ﷺ ، قال :"نحمد الله".

(٣) انظر : شرح مختصر خليل : ٣٥١/١ ، المغني : ٤٤٩/١

(٤) انظر : المغني : ١/ ٤٤٩.

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : ١٢٠/٢ .

(٦) انظر : المجموع : ٥٦٦/٣ .

**ثانياً : استدلوا بالإجماع :**

**قالوا : إن سجود الشكر ليس مما مضى عليه أمر الناس ، ولم يُسمع أن أحداً من الرسول ﷺ والصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فعل ذلك ، ولو كان لذُكر ؛ لأنه من أمر الناس الذي كان فيهم ، وحيث لم نسمع أحداً منهم سجد ، فيكون إجماعاً [١].**

**والجواب عن استدلالهم :**

**لا نسلّم أن ذلك إجماعاً ، حيث قد وردت الأدلة والأحاديث في سجوده ﷺ شكراً في أكثر من موضع ، ونُقل عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم– وكونه لم يصلكم ، ولم يُنقل إليكم لا يعني عدم ثبوته ، وبذلك تبطل دعوى الإجماع ، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فثبت ظهوره وانتشاره ، فبطل ما قالوه [٢].**

**ثالثاً : استدلوا بعمل أهل المدينة :**

**قال في حاشية الدسوقي : ١ / ٣٠٨ : " ووجه المشهور العمل " ، وقد ورد عن الإمام مالك – رضي الله عنه – لما قيل له : إن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – سجد في فتح اليمامة شكراً ، قال : ما سمعت ذلك وأرى أنهم كذبوا على أبي بكر ، وقد فتح الله على رسوله ﷺ وعلى المسلمين ، فما سمعت أن أحدهم سجد [٣] .**

---

(١) انظر : البيان والتحصيل : ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : المغني : ٤٤٩/١ .

(٣) انظر : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني مع شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٤٨١/١ ، وقال : ( وجه المشهور هو العمل ) ، ولم أقف على هذه الرواية عن الإمام مالك – رضي الله عنه – في الموطأ ولا في المدونة .

**مناقشة استدلالهم : إن عمل أهل المدينة أداء سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، وهو الثابت عن جمعٍ من الصحابة – رضي الله عنهم – فلا نسلّم لكم أن سجود الشكر ليس عليه العمل .**

**رابعاً : استدلوا بالمعقول من ثلاثة وجوه :**

**الوجه الأول : أن سجود الشكر ليس مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً ، إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله ، ولو فعله لنُقل ، وكذلك لم يفعله المسلمون بعده ، ولا أجمعوا على اختيار فعله ، فالشرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الوجوه ، إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ[١].**

**الجواب عن استدلالهم : يمكن القول على استدلالهم بالآتي :**

**١– نُسلّم لكم أنه ليس مما شُرع في الدين فرضاً واجباً ، ولا نُسلّم لكم أنه ليس مما شرع نفلاً ، بل هو من النوافل التطوعية التي يُتقرب بها إلى الله تعالى.**

**٢– لا نُسلّم لكم أن النبي ﷺ لم يفعله ، وقد سبق ذكر الأحاديث الواردة عنه ﷺ أنه سجد سجود الشكر في أكثر من موقعٍ وحادثة ، وكذلك فعل بعض الصحابة – رضي الله عنهم – في عهده كسجود كعب بن مالك رضي الله عنه شكراً لعفو الله تعالى عنه في التخلف عن غزوة تبوك ، وفعله بعده الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – كما نُقل في أدلة القائلين به ، فبطل استدلالكم.**

**الوجه الثاني : إن نعم الله تعالى على عبده متواترة ، والإنسان لا يخلو من نعمةٍ ، وفي القول به تكليف مالا يُطاق ، وفي ذلك لزوم الحرج له[٢].**

---

(١) انظر : البيان والتحصيل : ٣٩٣/١.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١١٩/٢ ، المجموع : ٥٦٦/٣ .

**الجواب عن استدلالهم :**

**١- إن سجود الشكر يكون لتجدّد النعم الظاهرة ، أو اندفاع النقم الظاهرة ، وليس لحصول النعم أو اندفاع النقم المستمرة ، وهي الموافقة لما في الأصل كالعافية والإسلام ، والغنى عن الناس ، فذلك يؤدي إلى استغراق العمر في السجود[١]، فنعم الله تعالى على الإنسان لا تعدّ ولا تحصى كما قال تعالى : " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها "[٢]والعقلاء يهنئون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه في كل ساعة[٣] .**

**٢- نسلّم لكم بأن في ذلك تكليفاً بما لا يُطاق لو كان قولنا بوجوبه وللنعم المستمرة ، وإنما نحن نقول به على الاستحباب ؛ لتجدد النعم الظاهرة ، أو اندفاع النقم الظاهرة ، فلا يكون تكليفاً بما لا يُطاق ، فلا حرج في ذلك .**

**<u>الوجه الثالث</u> : أنه لا يكون شكراً تاماً ؛ لأن تمامه بصلاة ركعتين كما فعل ﷺ يوم الفتح[٤].**

**وأُجيب عن استدلالهم هذا بما يأتي :**

**١- لا نسلّم لكم أنه ليس شكراً تامّاً ، بل هو شكرٌ تامٌّ ، ولو لم يكن كذلك لما سجد النبي ﷺ عدة مرات كما ثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ، وكذلك ثبت عن صحابته الكرام رضي الله تعالى عنهم .**

**٢- لم يثبت أنه ﷺ صلّى ركعتين يوم الفتح شكراً ، وقد تكلّم أهل العلم في صحة حديث عبدالله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - الذي استدللتم به وسبق بيانه[٥] ، وإنما هي صلاة الضحى وقد صلاها ﷺ ثماني ركعات كما**

---

(١) انظر : أسنى المطالب : ١/١٩٩ .

(٢) سورة النحل : آية: ١٨ .

(٣) انظر : كشاف القناع : ١ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/١١٩ .

(٥) انظر : حاشية رقم : ( ٢ ) ص : ٢٥

**في حديث أم هاني – رضي الله عنها – في الوجه الثالث من الجواب على استدلالهم بالحديث[١].**

**وقد قال ابن قيم الجوزيه [٢] – رحمه الله تعالى – في الجواب عن القول بكراهة سجود الشكر بوجهٍ عامٍّ: وهذا من أفسد الرأي وأبطله ، فإن النعم نوعان : مستمرة ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجدّدة شُرع لها سجود الشكر ، شكراً لله عليها ، وخضوعاً له وذُلاً ، في مقابل فرحة النعم وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها ، فإن الله سبحانه لا يُحب الفرحين ولا الأشرين [٣] ، فكان دواء هذا الداء الخضوع والذل والانكسار لربِّ العالمين ؛ ولأن في سجود الشكر من تحصيل هذا المقصود ما ليس في غيره[٤].**

---

(١) انظر : ص : ٢٦

(٢) ابن قيم الجوزية : العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، المفسر النحوي الأصولي ، المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ، وقد حبس مدةً لإنكارِه شدِّ الرحال إلى قبر الخليل ، وقد أُمتحن وأُوذي مرات ، وحبس مع الشيخ تقي الدين ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلا بعد موت الشيخ – رحمهما الله تعالى – وكان شديد المحبة للعلم ، وكتابته ، ومطالعته ، وتصنيفه ، واقتناء كتبه ، واقتنى ما لم يحصل لغيره ، توفي سنة : ٧٥١ هـ .

– انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٦ / ٣٥٢ – ٣٥٣ .

(٣) أَشِرَ : أَشراً : بَطَر واستكبر . – انظر المعجم الوسيط : ١٩/١ ، مادة : أَشِرَ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين : ٢٩٦/٢.

**المطلب الخامس :الترجيح**

**والذي يظهر – والله أعلم – بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها أن الراجح هو ما اختاره أصحاب القول الأول من استحباب سجود الشكر وسنيّته ، وذلك لما يأتي :**

**١- إن القول بذلك هو الموافق لما ثبت عن النبي ﷺ في أكثر من حدثٍ وواقعةٍ ، فقيامه به ﷺ في بعض الأحوال وتركه في أخرى يدل على أنه سنة ومستحب.**

**٢- ثبوته عن بعض الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين الذين أوصى الرسول ﷺ باتباع سنتهم ، وهم أبوبكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب – رضي الله عنهم وأرضاهم – قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – عن السنن والآثار الواردة في سجود الشكر :" ولا أعلم شيئاً يدفع هذه السنن والآثار مع صحتها وكثرتها غير رأي فاسدٍ ، وهو أن نعم الله سبحانه وتعالى لا تزال واصلة إلى عبده ، فلا معنى لتخصيص بعضها بالسجود [١] .**

**٣- إن سجود الشكر هو الذي يقتضيه العقل والفطرة والوفاء ، لما ينزل بالإنسان من النعم أن يقابل نعم الله تعالى بالشكر ، فبالشكر تدوم النعم وتزيد ، قال الله تعالى :" وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم " [٢]، وسجود الشكر يجمع بين الشكر الفعلي والقولي والقلبي.**

**٤- قوة وصحة ما استدل به أصحاب القول الأول ، ومناقشتهم لاستدلالات أصحاب القول الثاني والثالث ، إضافة إلى أن استدلالات أصحاب القولين ، لا**

---

(١) انظر : إعلام الموقعين : ٢٩٦/٢.

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٧.

**تقوى لمعارضة ما استدل به أصحاب القول الأول ، وبعض استدلالاتهم في غير موضعها .**

**والقول باستحباب سجود الشكر عليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[١] ، وفتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢] – رحمه الله تعالى[٣] – وبه قال الشيخ محمد العثيمين[٤] رحمه الله تعالى[٥].**

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء : ٢٦٧/٧-٢٦٨.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز – يرحمه الله – ولد في الرياض في : ١٢ / ١٢ / ١٣٣٠هـ ، وتوفي أبوه – يرحمهما الله – وعمره ثلاث سنوات ، وتولّت أمه – رحمهما الله – تربيته وتوجيهه للعلم الشرعي ، ذهب بصره عام : ١٣٥٠هـ ، جمع بين الإمامة ،والعلم ، والتواضع ، والزهد ، والعفة ،والحلم ،وسعة الصدر ، والكرم ، وغيرها من شمائل الصفات ، تولّى عدة مناصب توفي رحمه الله وهو المفتي العام للملكة العربية السعودية ، ورئيس هيئة كبار العلماء ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكانت وفاته فجر يوم الخميس عند الساعة: ٣ صباحاً الموافق: ٢٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ.

– انظر :الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز: ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٧٦ .والكتاب شامل لترجمة حياته رحمه الله تعالى.

(٣) انظر : موقع الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – على الشبكة العنكبوتية :

https://binbaz.org.sa/audios/2622/371من-باب-استحباب-سجود-الشكر-عند-حصول-نعمة-ظاهرة-او-اندفاع-بلية-ظاهرة-

تاريخ المشاهدة : ١٠ /٠٣/١٤٤١ هـ .

(٤) محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي ، وُلِد في عنيزة : ٢٧ / ٩ / ١٣٤٧هـ ، تتلمذ على الشيخ : عبدالرحمن السعدي ، والشيخ : عبدالعزيز بن باز ، والشيخ : محمد الأمين الشنقيطي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم ، طلابه كثرٌ ، وقد كان حريصاً عليهم – رحمه الله تعالى – وجهوده في خدمة الإسلام والمسلمين مشهورةٌ ذو صدقٍ وإخلاصٍ وزهدٍ وورعٍ وتواضعٍ وإعراضٍ عن الدنيا ، تولى التدريس بالجامع الكبير بعنيزة بعد وفاة شيخه السعدي – رحمهما الله تعالى – والتدريس بالمعهد العلمي وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم ، توفي – رحمه الله تعالى – عصر الأربعاء : ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ .

– انظر : الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – ص : ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ١٧٧، والكتاب شامل لترجمة حياته رحمه الله تعالى .

(٥) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع : ١٥٠/٤.

**المبحث الثالث : شروط سجود الشكر.**

**وفيه مطلبٌ ، وفرعان :**

**المطلب الأول : شروط سجود الشكر .**

**الفرع الأول : اشتراط الطهارة لسجود الشكر .**

**الفرع الثاني : اشتراط استقبال القبلة لسجود الشكر .**

**المطلب الأول : شروط سجود الشكر .**

**فلا يخفى على ذي علمٍ وبصيرةٍ أن سجود الشكر له شروطه كبقية العبادات الأخرى ، وقد نصَ فقهاء الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة : أن سجود الشكر ، كسجود التلاوة هيئةً وشروطاً ، فعند فقهاء الأحناف ، قال في درر الحكام شرح غُرر الحكام : ١٥٩/١ : " وهيئتها كهيئة التلاوة " ، وعند فقهاء الشافعية ، قال في أسنى المطالب : ١٩٩/١ : " وسجدة الشكر كسجدة التلاوة المفعولة خارج الصلاة شرطاً وكيفية " ، وعند فقهاء الحنابلة ، قال في الكافي : ٢٧٣/١ : " وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها " ، ونصوا على أن شروط سجود التلاوة ، كشروط صلاة النافلة ، والشروط التي اشترطوها على النحو التالي :**

**أولاً : ذهب الأحناف إلى أن شرطها الطهارة من الحدث والخبث ، واستقبال القبلة وستر العورة [١] ، قال في البحر الرائق :١٣٧/٢:" وكيفيتها أن يسجد بشرائط الصلاة " .**

**ثانياً : ذهب الشافعية إلى أنه يُشترط لها استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ودخول الوقت [٢] ، والذي يظهر – والله أعلم – أن شرط دخول الوقت عندهم يقوم مقامه في سجود الشكر وجود سببه : إما بحدوث نعمةٍ ،**

---

(١) انظر : العناية شرح الهداية : ١١/١.

(٢) انظر : أسنى المطالب : ١٩٧/١.

**أو اندفاع نقمةٍ ، قال في أسنى المطالب : ١٩٧/١ :" تفتقر إلى شرائط الصلاة " .**

**ثالثاً : ذهب الحنابلة أنه يشترط لها ، ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، والطهارة [١] ، قال في الانصاف : ١٩٣/٢ :" وسجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط للنافلة " .**

**وبناءً على ذلك فإن مجمل الشروط التي اشترطوها :**

**١) الطهارة من الحدث والخبث.**

**٢) ستر العورة.**

**٣) استقبال القبلة.**

**٤) النيّة .**

**٥) وجود سبب سجود الشكر ، من حدوث نعمةٍ أو اندفاع نقمةٍ .**

**ومع اتفاق فقهاء المذاهب الثلاثة على هذه الشروط ، وتنوّع عباراتهم فيها ، إلا أنه قد وُجد منهم مَنْ خالف في اشتراط الطهارة ، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى الخلاف الوارد فيه مع ذكر أدلتهم ، وكذلك فإنه لا يخفى أن شرط استقبال القبلة يختلف اشتراطه بحسب وضع الإنسان الذي عليه وكونه في حضـــرٍ أو سفرٍ ؟ وراكب أم غير راكب ؟ وهذا ما سيتم بحثه في الفرعين التاليين إن شاء الله تعالى :**

**الفرع الأول : اشتراط الطهارة لسجود الشكر :**

**اتفق الجمهور من الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة على أن الطهارة شرطٌ من شروط سجود الشكر [٢] ، ولا شك أن سجود المسلم على طهارةٍ هو**

---

(١) انظر : الروض المربع : ٩٢/١ ، الإنصاف : ١٩٣/٢.

(٢) حيث سبق في المطلب الأول من هذا المبحث : أن فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة يشترطون ذلك .

**الأفضل للمسلم ، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية [١] – رحمه الله تعالى – اتفاق المسلمين على ذلك [٢] ، واختلفوا في اشتراطها لسجود الشكر على قولين :**

**وسبب الخلاف : اختلافهم في سجود الشكر هل يعتبر صلاة ؟ أم ليس بصلاة؟**

**– فمَنْ ذهب إلى أنه صلاةٌ ، فقد رأى أن الطهارة شرطٌ له[٣] .**

**– ومَنْ ذهب إلى أنه ليس بصلاةٍ ، فقد رأى أنه لا تُشترط له الطهارة[٤].**

**القول الأول : ذهب الأحناف[٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] إلى القول باشتراط الطهارة لسجود الشكر.**

**القول الثاني : ذهب بعض فقهاء المالكية [١] ، وابن حزم ، [٢] ، وابن تيمية [٣] إلى القول : بأن الطهارة ليست شرطاً لسجود الشكر .**

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي ، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ المفسِّر الزاهد ، أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام برع في التفسير والحديث والإختلاف والأصلين ، من كتبه : الفتاوى ، والفتاوى الكبرى ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والتدمرية ، ، وُلِد سنة : ٦٦١هـ ، وتُوفِي في سجن القلعة بدمشق سنة : ٧٢٨هـ . – انظر : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٥٠٣ – ٥٠٤ ، المقصد الأرشد : ١ / ١٣٢ – ١٣٩ .

(٢) قال شيخ الإسلام الفتاوى الكبرى : ١٣٩/١:" ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين " .

(٣) قال في الفروع : ٥٠٥/١ " وهو من جملة الصلاة ".

(٤) قال في المحلى : ٩٤/١ :" فإنه ليس صلاة أصلا".

(٥) انظر : العناية شرح الهداية :١١/١.

(٦) انظر : أسنى المطالب : ١٩٧/١.

(٧) انظر : الإنصاف : ١٩٣/٢ .

**أدلة أصحاب القول الأول :**

**استدلوا بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع .**

**أولاً : القرآن الكريم :**

**قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .." [٤] .**

**وجه الاستدلال:**

**أن الله تعالى أوجب الطهارة على مَنْ قام للصلاة ، واشترطها لصحتها [٥] ، وسجود الشكر من جملة الصلاة فيدخل في العموم [٦].**

**ثانياً : السنة النبوية:**

**١) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تُقبل صلاة بغير طهورٍ ، ولا صدقةٌ من غُلول[٧] " [٨].**

**٢) حديث أبي هريرة[٩] – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " [١] .**

---

(١) انظر : مواهب الجليل : ٦٢/٢.

(٢) انظر : المحلّى : ٩٤/١.

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى : ٣٤٩/١.

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦.

(٥) انظر : تفسير ابن كثير : ٤٤/٣ ، تفسير السعدي : ٢٢٢.

(٦) انظر : الفروع : ٥٠٥/١.

(٧) الغُلُول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

– انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣١٦/٢ ، مادة : غَلّل.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه : ١٧٢/١ ، ٢–كتاب الطهارة ، ١– باب فضل الوضوء ، رقم الحديث : ٢٢٤.

(٩) أبو هريرة : – رضي الله عنه – اُخْتُلِف في اسمه واسم أبيه على أقوالٍ عدةٍ ، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن ابن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً ، يصل نسبه إلى عدنان بن عبدالله بن زهران بن

**وجه الاستدلال بالحديثين :**

**أن النبي ﷺ علّق قبول الصلاة على الطهارة من الحدث ، وسجود الشكر من جملة الصلاة ، والطهارة شرط في صحتها ، وتبطل بدونها ، فلا يصح سجود الشكر إلا بالطهارة [٢] .**

**مناقشة استدلالهم بالآية والحديثين من أربعة وجوه :**

**الوجه الأول : لا نُسلّم لكم أن سجود الشكر صلاة ، حيث أن الصلاة التي لا يقبلها -الله تعالى - إلا بطهور والتي أمر بالوضوء عند القيام إليها قد فسرها ﷺ بقوله في الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم"[٣]**

**ففي هذا الحديث دلالتان :**

**<u>إحداهما</u> : أن الصلاة تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم ، لم يكن من الصلاة ، وعليه فسجود الشكر ليس بصلاةٍ .**

---

كعب الدوسي ، كُنِّي بأبي هريرة لهرةٍ كان يحملها في كُمِّهِ ، قال له ﷺ يا أبا هرٍّ ، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر ، قدم المدينة مهاجـــــراً ، وسكن الصُّفة ،كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ، ودعا له ﷺ بأن يحببه الله إلى المؤمنين ، مات سنة : ٥٧ هـ .

– انظر: الإصابة : ٧/ ٣٤٨ – ٣٦٢ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٧٥/٤ ، ٩٠– كتاب الحيل ، باب : في الصلاة ، رقم الحديث : ٦٩٥٤.

(٢) انظر : الفواكه الدواني : ٢٥١/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٦٣/١، ١– كتاب الطهارة ، ٣١–باب فرض الوضوء ، رقم الحديث : ٦١، قال الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود : حسن صحيح ، ص ١٦ ، رقم الحديث ٦١ ، وأخرجه الترمذي في سننه : ٨٥/١ ، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ ، ٣–باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم الحديث : ٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ١٠٢/١ ، ١– كتاب الطهارة وسننها ، ٣– باب : مفتاح الصلاة الطهور رقم الحديث : ٢٧٥.

**والثانية : أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور ، فكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير ، وتحليله التسليم فليس مفتاحه الطهور[١]، وعلى ذلك فلا تشترط الطهارة لسجود الشكر.**

**الوجه الثاني : أن النبي ﷺ أطلق لفظ الصلاة على الركعة والركعتين ، فعن ابن عمر[٢] – رضي الله عنهما –**

**أن رسول الله ﷺ قال :" صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " [٣] ، وصحّ عنه ﷺ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – " الوتر ركعة منه آخر الليل"[٤] ، فصحّ أن مالم يكن ركعةً تامةً أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة ، وسجود الشكر ليس ركعةً ولا ركعتين ، فليس صلاة ، وإذا لم يكن صلاةً ، فهو جائزٌ بلا**

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٣٤٧/١ .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحُلُم ، هاجر مع أبيه – رضي الله عنهما – لم يشهد بدراً لصغره ، واختلفوا في شهوده أحداً ، أول مشاهده الخندق ، كان كثير الاتّباع لآثار رسول الله ﷺ، حتى إنه ينزل منازله ، ويصلي في كل مكانٍ صلّى فيه ، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرةٍ، فكان يتعاهدها بالماء لئلا تيبس، تُوُفِّيَ سن: ٧٤هـ . – انظر : أُسد الغابة : ٣ / ٤٢ – ٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه : ٤١٣/١، ٢– كتاب الصلاة ، ٣٠٢– باب في صلاة النهار ، رقم الحديث : ١٢٩٥ ، قال الألباني – رحمه الله – في حكمه على أحاديث سنن أبي داوود : صحيح ، رقم الحديث : ١٢٩٥ ، وأخرجه الترمذي في سننه : ١٠٥/٢ ، كتاب السفر ، ٦٥– باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ٤١٦/١ ، ٥– كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٧٢– باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رقم الحديث : ١٣٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : ٤٣٦/١، ٦–كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠– باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم الحديث : ٧٥٢.

**وضوء ، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط ، إذ لم يأتِ بإيجابه لغير الصلاة قـرآنٌ ، ولا سنةٌ ، ولا إجماعٌ ، ولا قياسٌ [١].**

**الوجه الثالث : لا نسلّم لكم بأن السجود من الصلاة ، وبعض الصلاة صلاة ، فهذا باطل ؛ لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة ، إلا إذا تمّت كما أُمر بها المُصلي ، ولو أن امرأ كبّر ، وقرأ وركع ثم قطع عمداً ، لما قال أحدٌ من أهل الإسلام : إنه صلّى شيئاً ، بل كلهم يقولون : إنه لم يصلِّ ، وعلى ذلك فلا يعتبر سجود الشكر صلاة ، حتى تشترط له الطهارة[٢].**

**الوجه الرابع : إن القيام جزءٌ الصلاة ، والتكبير جزءٌ الصلاة ، وقراءة أم القرآن جزءٌ الصلاة ، والجلوس جزءٌ الصلاة ، فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحدٍ أن يقوم ، ولا أن يكبّر ، ولا أن يقــرأ أم القرآن ، ولا يجلس ، ولا يُسلّم إلا على وضوءٍ ، وهذا ما لا تقولون به ، فبطل احتجاكم [٣].**

**ثالثاً : الإجماع :**

**فقد حكى الإمام النووي[٤] إجماع المسلمين على تحريم الصلاة ، وسجود التلاوة ،**

---

(١) انظر : المحلى : ٩٤/١.

(٢) انظر : المحلى : ٩٤/١..

(٣) انظر : المرجع السابق.

(٤) الشيخ يحيى الدين أبو زكريا ، يحيى شرف الحزامي ، النووي ، وهو محرر المذهب ، ومهديه وملقّحه ، ومرتّبه ، وسار في الآفاق ذكره ، وعلا في العالم محلّه وقدره ، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة ، وُلد في محرم ٦٣١ هـ ، بنوا ، وهي قرية من الشام عمل دمشق ، وقرأ بها القرآن ، وقدم دمشق سنة ٦٤١ هـ ، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة ، وحجّ بعد ذلك حجة أخرى ، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر ، ابتدأ في التصنيف في ٦٦٠ هـ ، وتولى دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة سنة ٦٦٥ هـ ، ولم يأخذ من معلومها شيئاً حتى توفي ، من مؤلفاته : المجموع شرح المهذب ولم يكمله ، شرح صحيح مسلم ، الأذكار

وسجود الشكر على المُحدِث [١] .

ونُوقش الاستدلال بالإجماع : بأننا لا نُسلَم لكم الإجماع بتحريم سجود الشكر على المحدث ؛ لما سبق في الوجه الرابع ، أنه يلزم بالقول بأن السجود صلاة ، أن لا يجيزوا لأحدٍ أن يقوم ، ولا أن يكبر ، ولا أن يقرأ أم القرآن ، ولا يجلس ، ولا يُسلّم إلا على وضوءٍ ، وهذا ما لا تقولون به ، فبطل احتجاجكم[٢] ، وعلى هذا فلا يكون إجماعاً .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

أولاً : السنة النبوية :

استدلوا بالأحاديث الآتية :

١- عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "(٣).

٢- عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:" الوتر ركعة منه آخر الليل"(٤).

وجه الدلالة من الحديثين : دلَّ الحديثان على أن ما لم يكن ركعةً ، ولا ركعتين فليس صلاةً ، وسجود الشكر ليس ركعةً ، ولا ركعتين ، وعلى ذلك هو ليس بصلاةٍ ، وإذا هو ليس بصلاةٍ ، فعلى ذلك يكون جائزاً بلا وضوءٍ ، إذ لا

---

، سافر إلى بلده وزار القدس والخليل ثم عاد إليها فمرض عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء ٦٧٦/٧/١٤ هـ ، ودفن ببلده رضي الله تعالى عنه وأرضاه .

- انظر : طبقات الشافعية : ٢/٢٦٦-٢٦٧ .

(١) انظر : المجموع : ٢/٧٨-٧٩.

(٢) انظر : المحلى : ١/٩٤ .

(٣) سبق تخريجه ص : ٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص : ٣٦.

يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط ؛ حيث لم يأت بإيجـــابه لغير الصلاة قـرآنٌ ، ولا سنةٌ ، ولا إجماعٌ ، ولا قياسٌ (١).

٣- حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي ﷺ سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن [٢] والإنس[٣].

وبوّب البخاري : باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء [٤].

وجه الاستدلال : دلّ الحديث على تسوية ابن عباس – رضي الله عنهما – في نسبة السجـــود بين الجميع ، وفيهم مَنْ لا يصح منه الوضـــــوء ، فيلزم أن يصح السجـود لمن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء [٥] ، وسجود الشكر له حكم سجود التلاوة ، وعلى ذلك فيصح سجود الشكر بلا وضوء.

٤- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقُرِّب إليه طعام فأكل ، ولم يمسَّ ماءَ [٦] ، وفيه أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم تتوضأ ؟ قال :" ما أردت صلاة فأتوضأ"[٧].

---

(١) انظر : المحلى : ٩٤/١ .

(٢) ( والجن ) قال ابن حجر في فتح الباري : ٦٤٥/٢ ، كأن ابن عباس استند في ذلك إلى إخبار النبي ﷺ إما مشافهة له أو إما بواسطة ؛ لأنه لم يحضر القصة لصغره ، وأيضاً فهو من الأمور التي لا يطلع الإنسان عليها إلا بتوقيف ، وتجويز أنه كُشف له عن ذلك بعيد ؛ لأنه لم يحضرها مطلقاً.

(٣) أخرجه البخاري : ٣٢٢/١، ١٧– كتاب سجود القرآن ، ٥– باب : سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء، رقم الحديث : ١٠٧١.

(٤) انظر : صحيح البخاري : ٣٢٢/١، ١٧– كتاب سجود القرآن ، ٥– باب : سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء .

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٦٤٥/٢ .

(٦) ولم يمسّ ماءً : أي لم يتوضأ ، لما جاء الاستفهام بعده له ﷺ حين قيل له : " إنك لم تتوضأ ؟ " .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٩٧/١ ، كتاب الحيض ، ٣١– باب : جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور ، رقم الحديث : ٣٧٤.

**وجه الاستدلال : دلّ الحديث أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ، وقوله ﷺ : ما أردت صلاة فأتوضأ" ليس إنكاراً لغير الصلاة [١] ، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة ، وسجود الشكر ليس صلاة فلا يجب له الوضوء.**

**٥- حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – :" مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم" [٢].**

**وجه الاستدلال : أن الصلاة مفتاحها الطهور ، وكل صلاة مفتاحها الطهور فتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحريمه التكبير وتحليله التسليم ، فليس مفتاحه الطهور[٣] ، وسجود الشكر ليس كذلك ، فلا تشترط له الطهارة .**

**<u>ثانياً : الأثر :</u>**

**١- أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يسجد [٤] على غير وضوء[٥].**

**٢- عن سعيد بن جبير[٦] – رحمه الله تعالى – قال : كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما- ينزل عن راحلته ، فيهريق [١] الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ " [٢].**

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى : ١/٣٤٤- ٣٤٥.

(٢) سيق تخريجه ص : ٣٥

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ١/٣٤٧ .

(٤) يسجد: أي : سجود التلاوة ، يفسره الأثر الذي بعده عنه ، رضي الله عنه :( فيقرأ السجدة فيسجد وما توضأ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً : ١/٣٢٢ ، ١٧- كتاب : سجود القرآن ، ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين لو المشرك نجس ليس له وضوء .

(٦) سعيد بن جبير الوالبي ، مولاهم الكوفي المقرئ المفسر الفقيه المحدث ، أحد الأعلام ، أكثر روايته عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وحدّث في حياته بإذنه ، وكان لا يكتب الفتاوى مع ابن عباس ، فلمّا عمي ابن عباس كتب ، كان يؤم الناس في شهر رمضان ، فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – وليلة بقراءة زيد بن ثابت – رضي الله عنه – وأخرى بقراءة غيرهما ، وهكذا أبداً ، وقيل : كان أعلم

**وجه الاستدلال : دلّ الأثر على أن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – كان يسجد سجود التلاوة على غير وضوء ، فدل ذلك على أن سجود التلاوة لا تشترط الطهارة لصحته ، وسجود الشكر كسجود التلاوة ، فلا تشترط له الطهارة(٣).**

**مناقشة الاستدلال : هذان الأثران يعارضهما الأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : " لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر " (٤).**

**مناقشة الاستدلال : أنه أراد بقوله " طاهر " الطهارة الكبرى ، أو أن قوله : " إلا وهو طاهر " محمول على أن الطهارة على الاختيار ، وليست على الوجوب ، أو أن الأثرين محمولان على الضرورة (٥) .**

---

التابعيين بالطلاق سعيد بن جبير ، ورباح بن عطاء ، وبالحلال والحرام طاوس ، وبالتفسير مجاهد ، وأجمعهم لذلك سعيد بن جبير ، قتله الحجاج وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٦٥ هـ ، ووله تسع وأربعون سنة ، ودُفن بواسط .

– انظر : شذرات الذهب : ١٩٨/١– ٢٠٠ .

(١) هَراق الماء يُهَرِيقه ، بفتح الهاء ، هِراقةً أي : صبه . والمراد : أنه قضى حاجته بإراقة البول .

– انظر : لسان العرب : ١٥ / ٥٤ / مادة : هَرَقَ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه : ٣٧٥/١ ، رقم الأثر : ٤٣٢٢ ، قال في المقر على أبواب المحرر : ٢٦٦/١ ، رقم الأثر: ٥٢٠ : " إسناده ضعيف في سنده مجهول ".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤٦١/٢ ، رقم الأثر : ٣٧٧٥ ، قال في المقرر على أبواب المحرر : ٢٦٦/١ : " وسنده صحيح " ، قال الألباني : في تمام المنة في التعليق على فقه السنة : ٢٧٠/١ :" في سنده عند البيهقي : ٣٢٥/٢ أبو سهيل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ، ولم أجد لداود ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم ، فلعله في بعض الكتب التي لم تصل إلينا ، وقال : " وهذا الأثر لم يصححه الذهبي في " المهذب " مختصر سنن البيهقي ، وإنما سكت عليه ، فالله أعلم .

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر : ٦٤٤/٢ ، بتصرف.

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٢ / ٦٤٤ .

**ثالثاً : المعقول :**

**١- لو قلنا باشتراط الطهارة ، وتركه حتى يتوضأ ، أو يتطهر ، أو يتيمم ، زال سرَ المعنى الذي أتى السجوده له [١] – وهو : تأخيره عن وقت وجود سببه من حدوث نعمةٍ ، أو اندفاع نقمةٍ – وعلى ذلك فلا تشترط له الطهارة .**

**٢- أنه ليس بصلاةٍ أصلاً [٢]، وإذا كان ليس بصلاةٍ أصلاً ، فلا تشترط له الطهارة .**

**الترجيح :**

**والذي يظهر – والله تعالى أعلم – بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها : أن سجود الشكر لا تشترط له الطهارة ، وذلك لما يلي :**

**١) ما ذكره أصحاب القول الثاني من أحاديث وآثار تدل على عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ، وسجود الشكر يأخذ حكمه ، فلا تشترط له الطهارة.**

**٢) عدم ورود نصٍ ينص على اشتراط الطهارة لسجود الشكر.**

**٣) إن تأخير سجود الشكر حتى يتمّ التطهر يؤدي إلى زوال سر المعنى الذي شرع سجود الشكر من أجله ، والمسلم قد يأتيه خبرُ يسر وهو على غير طهارةٍ ، وهو بحاجةٍ إلى سجود الشكر وقت مجيئه دون تأخيرٍ له.**

**٤) إن قياس سجود الشكر على صلاة النافلة قياس مع الفارق ؛ لأن صلاة النافلة تشتمل على تحريم وتحليلٍ وتسليم وقراءةٍ للقرآن ، وركوعٍ وسجودٍ ، وهذا كله لا يوجد في سجود الشكر.**

**والقول بعدم اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو القول الذي أفتى به سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز –رحمه الله تعالى– [١] . والله تعالى أعلم وأحكم.**

---

(١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : ٦٢/٢.

(٢) انظر : المحلى : ٩٤/١.

**الفرع الثاني: اشتراط استقبال القبلة لسجود الشكر .**

**اتفق فقهاء الأحناف [١]، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] على أن استقبال القبلة شرط من شروط سجود الشكر، وبناءً على أنه كسجود التلاوة في الشروط كما تقدم [٤]، ويشترط له ما يشترط لصلاة النافلة [٥].**

**ويستدل لهم لهذا الشرط بأدلة استقبال القبلة من القرآن الكريم والسنة النبوية :**

**أولاً: القرآن الكريم:**

**قوله تعالى:" قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ " [٦].**

**وجه الاستدلال: دلت الآية على اشتراط استقبال الكعبة للصلوات كلها فرضها ونفلها[٧]، وسجود الشكر يشترط له مما يشترط لصلاة النافلة، ومنها استقبال القبلة، فيشرع استقبال القبلة حين السجود.**

---

(١) انظر : موقع الشيخ ابن باز – رحمه الله تعالى – على الشبكة العنكبوتية : https://binbaz.org.sa/fatwas/8787/حكم-الطهارة-لسجود-التلاوة-والشكر ، تاريخ المشاهدة : ١٠ /٠٣/١٤٤١ هـ .

(١) قال في حاشية ابن عابدين: ١٨٤/٨ : " يستحب له أن يسجد لله تعالى شكراً مستقبل القبلة " .

(٢) قال في أسنى المطالب: ١٩٧/١:" تفتقر إلى شرائط الصلاة كطهارة ، وستر ، واستقبال ". وقال في المرجع نفسه: ١٩٩/١ " وسجدة الشكر كسجدة الصلاة المفعولة ( خارج الصلاة ) شرطاً وكيفية " .

(٣) قال في الروض المربع : ٩٢/١ : " فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة ، واستقبال القبلة "، وقال في دقائق أولي النهى: ٢٠١/١ : " وسجود تلاوة ، وسجود شكر كنافلة الصلاة " .

(٤) انظر : ص ٣٢ من هذا البحث.

(٥) قال في البحر الرائق: ١٣٧/٢:" وكيفية أن يسجد بشرائط الصلاة". وقال في أسنى المطالب: ١٩٧/١"وتفتقر إلى شرائط الصلاة". وقال في الروض المربع: ٩٢/١" يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة".

(٦) سورة البقرة: آية: ١٤٤ .

(٧) انظر: تفسير السعدي: ٦٠ .

**ثانياً: السنة النبوية:**

**حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– في قصة تعليم النبي ﷺ الصلاة للرجل الذي لم يُحسنها ، وأنه ﷺ قال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" (٨).**

**وجه الاستدلال: دل الحديث على أن استقبال القبلة شرط لصحة صلاة الفرض والنافلة، حيث أمر به النبي ﷺ الرجل الذي لم يُحسن الصلاة ، وسجود الشكر كصلاة النافلة فيشرع له استقبال القبلة.**

**مناقشة الاستدلال بالآية والحديث: لا نسلم لكم أن سجود الشكر ، يشترط له استقبال القبلة حيث حصر أنه جزء من الصلاة، فلا يأخذ أحكام الصلاة كاملة ، وقياسكم قياسٌ مع الفارق.**

**الترجيح :**

**والذي يظهر – والله تعالى أعلم– أنه لا يُتشرط استقبال القبلة لسجود الشكر – وذلك للآتي:**

**(١) لعدم ورود النص في ذلك؛ حيث مَنْ ذكر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– أنه ﷺ سجد للشكر ، لم يذكروا أنه استقبل القبلة، ولو استقبلها لنقل مع توافر دواعي نقله.**

**(٢) إن القياس على صلاة النافلة، قياس مع الفارق ؛ لأن في صلاة النافلة قياماً ، وركوعاً ، وقراءةَ قرآنٍ ، وتحريماً ، وتحليلاً ، وهذا كله غير موجود في سجود الشكر، فلا قياس مع الفارق.**

**(٣) إن المسلم قد يأتيه خبر سرورٍ ، أو اندفاع نقمةٍ ، وهو في حالٍ لا يستطيع معها استقبال القبلة ، كأن يكون قائداً سيارته في سفرٍ ، أو داخل**

---

(٨) أخرجه البخاري: ٤/١٩٦٧– ٧٩–كتاب الاستئذان، ١٨– باب: من رد فقال: السلام عليك ، رقم الحديث: ٦٢٥١ .

مدينةٍ وشوارعها مكتظةً بالسيارات والمارّة ، أو يكون في طائرةٍ، أو على باخرةٍ ، ويشق عليه استقبال القبلة في تلك الحالة التي هو عليها ، وسجود الشكر من شروطه وجود سببه – كما تقدم في الشروط – وهو بحاجةٍ إلى الإتيان به في وقته وحينه ، والحرص على الاتيان بشرط استقبال القبلة يفوّت ذلك عليه ، فيزول سرُّ المعنى الذي من أجله شرع ، وإن كان الأفضل والأولى الإتيان به وهو مستقبلٌ للقبلة . والله أعلم.

## الخاتمة

الحمد لله الذي خلق فسوّى ، وقدّر فهدى ، وأعطى كل شيءٍ خلقه ثم هدى ، الواحد الأحد الفرد الصمد الأعلى ، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ما في الأرض والسموات العُلى ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المصطفى والمجتبى ، صلوات الله وسلامه عليه في الآخرين والأُلى ، وعلى آله وصحبه ، ومن اتبعهم بإحسانٍ على النهج والهدى

وبعد :

فإن من فضل الله تعالى وكرمه ومنته أن يسر لي الانتهاء من كتابة هذا البحث وإنجازه ، فله الحمد كثيراً كثيراً ، كما يحب ربنا ويرضى ، حيث أنه يتعلّق بموضوعٍ يحتاجه الناس كلهم ، لما يتفضل الله تعالى به عليهم من نزول نعمٍ ، أو اندفاع نقمٍ ، ألا وهو : الحكم الشرعي لفعل سجود الشكر ، وشروطه ، وقد يسر الله – جلَّ وعلا – دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح فيما بينها ، سائلاً الله – تعالى – أن أكون قد وُفقتُ للصـــواب فيما تمَّ ترجيحه ، وأسأله – جلَّ وعلا – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ومن الجميل أن أنوّه في نهاية هذا البحث إلى النتائج التي تمَّ – بفضل الله تعالى وله الحمد – التوصل إليها ، وبعض التوصيات المهمة التي أرى أهمية ذكرها في خاتمته :

أولاً : نتائج البحث :

١- المراد بسجود الشكر هو : سجدةٌ واحدةٌ يؤديها المسلم عند حصول نعمةٍ له ونزولها به ، أو بأحدٍ من المسلمين ، أو دفع نقمةٍ وانكشافها عنه ، أو عن غيره من المسلمين ، حمداً وشكراً وثناءً لله تعالى ، وتعبداً له سبحانه .

٢- أن حكم سجود الشكر الشرعي هو الاستحباب .

٣- اتفق فقهاء الأحناف ، والشافعية ، والحنابلة على أنه يشترط لسجود الشكر ما يُشترط لسجود التلاوة ، وعلى ذلك فيُشترط لسجود الشكر الشروط التالية :

١ - الطهارة من الحدث والخبث .

٢ ستر العورة .

٣ - استقبال القبلة .

٤ – النيّة .

٥ - وجود سببه من حدوث نعمةٍ ، أو اندفاع نقمةٍ .

٤ - الطهارة ليست شرطاً من شروط سجود الشكر على الراجح من أقوال الفقهاء ؛ وذلك لدلالة الأحاديث والآثار على عدم اشتراطها لسجود التلاوة ، وسجود الشكر يأخذ حكمه ، فلا تشترط له الطهارة ، والأفضل أن يكون سجود الشكر على طهارةٍ .

٥ - استقبال القبلة ليس شرطاً من شروط سجود على الراجح من أقوال الفقهاء أيضاً ؛ حيث لم يرد نصٌّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك ، ومَنْ نقل من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد للشكر ، لم يذكروا أنه استقبل القبلة ، ولو استقبلها لنقل مع توافر دواعي نقله ، ولأن المسلم قد يأتيه خبر سرورٍ ، أو اندفاع نقمةٍ ، وهو في حالٍ لا يستطيع معها استقبال القبلة ، كأن يكون قائداً سيارته في سفرٍ ، أو داخل مدينةٍ وشوارعها مكتظةً بالسيارات والمارّة ، أو يكون في طائرةٍ ، أو على باخرةٍ ، ويشق عليه استقبال القبلة في تلك الحالة التي هو عليهـــا ، وسجود الشكر من شروطه وجود سببه ، وهو بحاجةٍ إلى الإتيان به في حينه ، والحرص على الاتيان بشرط استقبال القبلة يفوّت ذلك عليه ،

فيزول سرُّ المعنى الذي من أجله شرع ، وإن كان الأفضل والأولى الإتيان به وهو مستقبلٌ للقبلة .

ثانياً : التوصيات :

١) أهمية توعيـــــة الناس بمشروعية واستحباب سجود الشكر .

٢) تذكير الناس باستشعار عظيم فضل الله تعالى عليهم ، ومن ذلك حصول النِّعـم ، أو اندفاع النقم ، وأن مما شرعه الله تعالى لذلك سجود الشكر .

٣) تحذير المسلمين من مغبَّة كفرانِ نعم الله تعالى ، واستغلالها في معصيته ، أو ما يغضبه ، فذلك سببٌ لزوالها وانعدامها .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## فهرس المصادر والمراجع


| م | المرجع |
|---|---|
| ١ | إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الألباني : تحقيق، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، بيروت - لبنان |
| ٢ | الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري ، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام ، الطبعة الأولى : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عمّان - الأردن |
| ٣ | أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير : تحقيق: الشيخ /خليل مأمون شيحا،دار المعرفة،الطبعة الرابعة:١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م - بيروت |
| ٤ | أسنى المطالب شرح روضة الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الناشر : دار المكتب الإسلامي. |
| ٥ | الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ، الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، بيروت- لبنان. |
| ٦ | الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن حجر العسقلاني : تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض ، الطبعة الأولى. |
| ٧ | إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ( ابن القيم الجوزية ) ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م. |
| ٨ | الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين |

| | |
|---|---|
| | والمستشرقين : خير الدين الزركلي، تحقيق: الدهان عبدالسلام، دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة عشر : ١٩٩٩ بيروت. |
| ٩ | الأم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م . |
| ١٠ | الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، كتبه وحرره تلميذه : عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن الرحمة، قرأ أغلبه وعلق عليه : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ |
| ١١ | الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية . |
| ١٢ | أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للشيخ قاسم القونوي ، توفي : ٩٧٨ هـ ، تحقيق د أحمد الكبيسي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام – المملكة العربية السعودية. |
| ١٣ | البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م. |
| ١٤ | التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف البدري ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م . |
| ١٥ | تاريخ الطبري : تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت – لبنان. |
| ١٦ | تفسير القرآن العظيم : أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي : تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشيلي، دار المعرفة ، |

| | |
|---|---|
| | الطبعة الثالثة : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، بيروت - لبنان |
| ١٧ | تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ،بيروت . |
| ١٨ | تقريب التهذيب : الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تحقيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، بيروت - لبنان |
| ١٩ | تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، خرج أحاديثه : هز الدين ضاي ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، الناشرون مؤسسة الرسالة |
| ٢٠ | تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثامنة : ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. |
| ٢١ | الجامع لحياة ابن عثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي : بقلم تلميذه : وليد أحمد الحسين ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية |
| ٢٢ | الجوهرة المنيرة ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، الناشر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى : ١٣٢٣هـ. |
| ٢٣ | حاشية ابن عابدين: للشيخ شمس الدين التمرتاشي: تحقيق، عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - م، بيروت - لبنان |
| ٢٤ | حاشية السندي مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي : |

| | |
|---|---|
| | الإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، اعتنى به ورقمه وصنعه فهارسه : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الخامسة ، بيروت – لبنان ، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م، شركة دار البشائر الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. |
| ٢٥ | حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دار الفكر. |
| ٢٦ | حاشية الصاوي على شرح الصغير ، لأبي العباس أحمد الصاوي ، الناشر : دار المعارف |
| ٢٧ | دُرر الحكام شرح غُرر الحكام ، لمحمد بن فرموزا ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية |
| ٢٨ | الروض المربع لشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : مكتبة دار البيان ، الطبعة الثانية : ١٤٢٠-١٩٩٩م. |
| ٢٩ | سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، للشيخ / محمد أمين البغدادي ، الشهير بالسويدي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. |
| ٣٠ | سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي : تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر العمروي ، الطبعة الأولى . |
| ٣١ | شذرات الذهب في أخبار من ذهب: الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي : تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت - لبنان |
| ٣٢ | صحيح البخاري : الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : تحقيق : الشيخ / محمد علي القطب، الشيخ / هشام البخاري، |

| | |
|---|---|
| | المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى :١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، بيروت – لبنان |
| ٣٣ | العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الناشر : دار الفكر |
| ٣٤ | الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤٠٨ – ١٩٨٧ م . |
| ٣٥ | فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، جمع وترتيب الشيخ : أحمد عبدالرزاق الدّويش ، تحت إشراف : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة : ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م |
| ٣٦ | فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، راجعه : قصي محب الدين الخطيب ، الطبعة الثانية : ١٤٠٩ هـ . |
| ٣٧ | الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود النباتي ، ت : ١١٩٤هـ ، مع شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لمؤلفه / عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، ت: ١٠٩٩ هـ ، ضبطه وصححه وخرّج آياته : عبدالسلام محمد أمين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م. |
| ٣٨ | فتح القدير ، لكمال الدين بن عبدالواحد ( ابن الهمام ) ، الناشر : دار الفكر |
| ٣٩ | الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الرابعة : ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م . |

| | |
|---|---|
| ٤٠ | الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النغراوي ، الناشر : دار الفكر : ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. |
| ٤١ | القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، للسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي – باكستان . |
| ٤٢ | الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م. |
| ٤٣ | كشاف اصطلاحات الفنون: الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي : تحقيق، أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية :١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، بيروت |
| ٤٤ | كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر : دار الفكر وعالم الكتب ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م. |
| ٤٥ | كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي ، دار الفكر ، طبعة جديدة منقحة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت |
| ٤٦ | لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن المنظور :الطبعة الأولى . |
| ٤٧ | المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، للإمام الحافظ أبي موسى بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، ت: ٥٨١ هـ، . تحقيق : عبدالله الغرباوي ، الطبعة الثانية : ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ، مطبوعات جامعة أم القرى. |
| ٤٨ | المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ، مكتبة الإرشاد السعودية ومكتبة المطيعي. |
| ٤٩ | المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية. |
| ٥٠ | مختصر خليل : للشيخ العلامة / خليل بن إسحاق، مع شرحه مواهب |

| | |
|---|---|
| | الجليل، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ -٢٠٠٢ م، دار الفكر، بيروت – لبنان |
| ٥١ | مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، توفي : ٧٥١ هـ ، تحقيق عامر بن علي ياسين ، الطبعة الأولى : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية. |
| ٥٢ | المدونة ، لمالك بن أنس الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، طبعة أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . |
| ٥٣ | المسوّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، حققه : د/ أحمد بن إبراهيم الذروي ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض. |
| ٥٤ | المعجم الوسيط: د إبراهيم أنيس، د عبدالحليم منتصر، عطية الصَّوالحي، محمد خلف الله أحمد تحقيق: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، استانبول - تركيا |
| ٥٥ | معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، للدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير . |
| ٥٦ | المغني ، لموفق الدين بن عبدالله بن أحمد ( ابن قدامة ) ، الناشر : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. |
| ٥٧ | المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، للدكتور / جواد علي ، ت : ١٤٠٨ هـ ، الناشر : دار الساقي ، الطبعة الرابعة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م . |
| ٥٨ | المهذب في اختصار السنن الكبرى ، اختصره : أبوعبدالله محمد بن أحمد |

| | |
|---|---|
| | بن عثمان الذهبي الشافعي ، ت: ٧٤٨ هـ ، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي ، بإشراف : أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر : دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. |
| ٥٩ | مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، بيروت |
| ٦٠ | الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة : ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م ، حقوق الطبع محفوظة للوزارة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت |
| ٦١ | موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف د صالح بن عبدالله بن حميد ، عبدالرحمن بن محمد بن ملّوح ، الطبعة السابعة : ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية. |
| ٦٢ | النهاية في غريب الحديث والأثر : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري : تحقيق : الشيخ / خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، بيروت - لبنان |